

الاقتصاد الإسلامي أي مستقبل ينتظره؟

مجموعة كتاب

الكتاب: الاقتصاد الإسلامي .. أي مُستقبل ينتظره؟

الكاتب: مجموعة كتاب

الطبعة: ٢٠٢٠

الناشر: وكالة الصحافة العربية (ناشرون)

٥ ش عبد المنعم سالم - الوحدة العربية - مذكور- الهرم - الجيزة

جمهورية مصر العربية

هاتف: ٣٥٨٦٧٥٧٥ - ٣٥٨٦٧٥٧٦ - ٣٥٨٢٥٢٩٣

فاكس: ٣٥٨٧٨٣٧٣



<http://www.apatop.com> E-mail: news@apatop.com

All rights reserved. No part of this book may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means without prior permission in writing of the publisher.

جميع الحقوق محفوظة: لا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل من الأشكال، دون إذن خطي مسبق من الناشر.

دارالكتب المصرية

فهرسة إثناء النشر

مجموعة كتاب

الاقتصاد الإسلامي .. أي مُستقبل ينتظره؟ / مجموعة كتاب /

تقديم: د. جلال عبد العزيز - الجيزة - وكالة الصحافة العربية.

١٢١ ص، ١٨ سم.

الترقيم الدولي: ٩ - ٦٠٦ - ٤٤٦ - ٩٧٧ - ٩٧٨

أ - العنوان رقم الإيداع: ٢٣١٣١ / ٢٠١٨

الاقتصاد الإسلامي أي مُستقبل ينتظره؟

وكالة الصحافة العربية
«ناشرون» 

الاقتصاد الإسلامي .. نموذج رائد في الفكر الاقتصادي

د. جلال عبد العزيز

الاقتصاد قوة الدول والشعوب، لاسيما في هذا العصر الذي أضحت فيه بعض الأمم رهينة المادة، بل تعتبرها الفاصل بين التقدم والتخلف؛ ومن هنا احتلت الدراسات الاقتصادية مركز الصدارة..

وشغلت اهتمام رجال السياسة والمال وعلماء الاجتماع والاقتصاد... والإسلام في مجال المعاملات الاقتصادية حافلًا بالقواعد والضوابط المنظمة لكل من المستهلك والمنتج والسوق والنشاط الاقتصادي. وهكذا كان الاقتصاد الإسلامي قادراً على حل المشكلات الاقتصادية لما يتمتع به من خصائص ومقومات غير متحققة في غيره؛ وهذا ما أشاد به الاقتصاديون والمفكرون الغربيون أنفسهم، منهم على سبيل المثال: أستاذ الاقتصاد الفرنسي "جاك أوستري" الذي يؤكد في كتابه "الإسلام والتنمية الاقتصادية" أن طرق الإنماء الاقتصادي ليست محصورة بين الاقتصاديين المعروفين الرأسمالي والاشتراكي بل هناك اقتصاد ثالث راجح هو الاقتصاد الإسلامي الذي سيسود المستقبل، لأنه . على حد تعبير "أوستري": - أسلوبٌ كامل للحياة، يحقق المزايا ويتجنب كافة المساوئ.

ذلك أن الإسلام هو نظام الحياة التطبيقية والأخلاق الرفيعة، وهاتان الوجهتان مرتبطتان لا تنفصلان أبداً... ويقول "ليون روشي" في

كتابه "ثلاثون عاماً في الإسلام" لقد وجدت فيه (يقصد الإسلام) حل المسألتين الاجتماعية والاقتصادية اللتين تشغلان بال العالم كله ... الأولى في قوله تعالى: (إنما المؤمنون إخوة)، فهذه أجمل المبادئ للتعاون الاجتماعي... والثانية فرض الزكاة في مال كل ذي مال، بحيث يحق للدولة أن تستوفيها جبراً إذا امتنع الأغنياء عن دفعها طوعاً.

ويؤكد "جاك أوستري" هذه الحقيقة بقوله: - إن المسلمين لا يقبلون اقتصاداً علمانياً، فالاقتصاد الذي يستمد قوته من وحي القرآن يصبح بالضرورة اقتصاداً أخلاقياً. وهذه الأخلاق تقدر أن تُعطي معنى جديداً لمفهوم القيمة أو تملأ الفراغ الذي ظهر نتيجة آلية التصنيع.

أما البروفيسور الروسي "سلوزيجيريسكي" فيقول: لقد أدهشتني النظم الاجتماعية والاقتصادية التي يُقرها الإسلام وعلى الأخص الزكاة وتشريع الموارث وتحريم الربا.

ويؤكد هذا "روجيه جارودي" المفكر الفرنسي بقوله: . إن الاقتصاد الإسلامي الصادر عن مبادئ الإسلام هو نقيض النموذج الغربي الذي يكون فيه الإنتاج والاستهلاك معاً غاية بذاتها، أي إنتاج مُتزايد أكثر فأكثر، واستهلاك متزايد أسرع فأسرع، لأي شيء، مُفيد أو غير مُفيد، دون نظر للمقاصد الإنسانية.. إن الاقتصاد الإسلامي لا يخضع للآليات العمياء، فهو مُتسق ومحكوم بغايات إنسانية ومقاصد إلهية مُترابطة.

إن الإسلام في جوانبه وتعليماته وأحكامه لا يخلو من التقريرات الاقتصادية، ومنها: المال مال الله والناس مُستخلفون فيه؛ والطرق المباحة للتصرف في المال مُحددة شرعاً؛ وتحصيل المال يكون بما يحلّ

من الأسباب؛ والسوق في الإسلام لها آداب وأحكام؛ والرِّبَا مُحَرَّمٌ في الإسلام، والزكاة حق للفقراء والمساكين.. وهكذا فإن الاقتصاد الإسلامي عبادة وطاعة وتكليف وأمانة، وعالمنا المعاصر يتطلع إليه، إذ أنه يخلو من عيوب الرأسمالية الفردية والاشتراكية المُستبدة.

وبالرغم مما أظهره نظام الاقتصاد الإسلامي من ميزات وتفوقات على النظم الأخرى إلا أن هناك كثيراً من الانتقادات التي تتهمه بعدم التماس، وعدم الاكتمال؛ وذلك لأن مواقف الشريعة من القضايا الاقتصادية ليست اقتصاداً بحد ذاته بمعنى أن الشريعة تحوي دراسة منهجية لإنتاج وتوزيع واستهلاك السلع والخدمات وكيفية استغلال الموارد المحدودة لأي دولة، ولكنها لا تعرض المسائل الاقتصادية كأعمال فردية مفتوحة للتحليل الأخلاقي؛ ومن هنا يحتاج الاقتصاد الإسلامي لكثير من الدارسين المُتخصصين الذين يأخذون مُختلف القضايا الاقتصادية بالشرح والتحليل الإسلامي كي نخرج باقتصاد إسلامي خالٍ من العيوب التي يقع فيها مُعظم من انتهج هذا النهج الاقتصادي السليم. ولكن هناك من يقول غير ذلك بأن الاقتصادي الإسلامي يمتاز إلى جانب الاتساع والشمول والعمق بالمرونة؛ وذلك أن الأحكام الاجتهادية في المجال الاقتصادي تتبع أحوال العصر وتنسجم مع ظروف البيئة وإمكانات البشر وطاقات الأمم وفقه المستجدات والنوازل، علماً بأن هذه الأحكام الفرعية المُتجددة لا تخرج عن نطاق المبادئ العامة والأصول الكبرى للنظام الاقتصادي الإسلامي.

ومن خلال دراسة الاقتصاد الإسلامي أكثر فأكثر يكتشف الدارس والباحث أن الإسلام قادر على حلّ جميع المُشكلات واستئصال شتّى الأزمات التي تنخر في مجتمعاتنا الإسلامية؛ فدراسة الاقتصاد وفق المنظور الإسلامي تُفيد أيما إفادة في فهمنا لكثير من القضايا التاريخية التي شوّه معظمها أقطاب الفكر الغربي وأسياد المذاهب الوضعية، لمقاصد وغايات خبيثة؛ فلقد كان بعض علماء الاقتصاد المعاصرين ومنهم جاك أوستري اعترفوا أخيراً بأن الاقتصاد الإسلامي هو النظام الذي يُحقق للإنسان السعادة والكفاية ...

فدراسة الاقتصاد الإسلامي تُبيّن بوضوح تام أن الإسلام وحده كفيل بإرساء دعائم العدالة الاجتماعية، بل إنه أكثر من ذلك فإنه يُؤسس مُجتمعاً مُتكافلاً يسعد فيه العاجز، والضعيف والأرملة والمسكين واليتيم؛ ولقد أيقن الإنسان المُعاصر بعد فشل النظم الاقتصادية المختلفة أن المخرج والمنقذ هو الاقتصاد الإسلامي الذي يتميز بأنه صالح وشامل للحياة والأحياء، وذلك لقيمته النبيلة وأخلاقه السامية ودقته ومُراعاته لأساليب الحياة والناس؛ فهو اقتصاد فريد في نوعه، عريق في تاريخه، أصيل في ذاته، مُستقل في تعاليمه، نسيج وحده، اقتصاد يقوم على تشريع رباني، اقتصاد يقوم على قواعد أساسية، اقتصاد مُتفرد بخصائص ذاتية.. وصدق الله عزَّ وجلَّ القائل سبحانه: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

ونجد أنه بالرغم من تعدد عوامل نجاح الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، وبخاصة في أفريقيا، التي تتمثل في الكثافة السكانية العالية ومعدلات النمو المرتفعة، ما زالت هناك الكثير من الفرص الاقتصادية الضائعة وغير المستغلة بالشكل الأمثل الذي يُعزز من نمو البلدان الإسلامية، ورغم أن قطاع السياحة الحلال هو قطاع واعد ومُميز، فإنه لا يزال في مراحله الأولية، وإذا تم العمل على تسويقه بشكل جيد، فإن السفر الحلال في معظم الدول الإسلامية، وبخاصة دول القارة الأفريقية يُمكن أن يكون مُنافساً لوجهات أكثر قوة، وتقود هذا التوجه في تعزيز قطاع السياحة الحلال كل من تنزانيا وزنجبار وجنوب أفريقيا.

كذلك نجد في آسيا دولة كِاندونيسيا بالرغم من أن هناك ما يقرب من ٢١٠ مليون مُسلم يعيشون فيها إلا أنها تُكافح في مجال الصرافة الإسلامية في البلاد من أجل النمو بشكل ملحوظ، فالبنوك الإسلامية المحلية لا تُسيطر إلا على ٥ في المائة فقط من السوق الإندونيسية.

من هنا نجد أن الاقتصاد الإسلامي اليوم يُعد أسرع أسواق العالم نمواً في ظل تنامي عدد سكانه ، وبمعدل يساوي ضعف المعدل العالمي، كما أن الفرص الوفيرة التي يُتيحها الاقتصاد الإسلامي ستُسهم بشكل مُباشر أو غير مُباشر في تحفيز ورفد نمو الاقتصاد العالمي على مدى العقود الآتية، وهذه حقيقة يُدركها يوماً بعد يوم المزيد من الحكومات والشركات في مُختلف أنحاء العالم.. وهناك عوامل عدة تُبشّر بمستقبل مُشرق للاقتصاد الإسلامي العالمي، أولها تزايد عدد المسلمين في العالم والذي سيصل بحسب مركز بيو للأبحاث إلى ٢,٢

مليار بحلول العام ٢٠٣٠، بحيث سيُمثل الشباب المسلم ممن تتراوح أعمارهم بين ١٥ و ٢٩ سنة ٢٩ في المائة من إجمالي سكان العالم، وهذا النمو للعالم الإسلامي يُرافقه نمو التجارة البنينة في دول الأمة الإسلامية مثل النمو السريع للأسواق الناشئة في آسيا، والذي يُقابله على الجانب الآخر تباطؤ اقتصاديات الولايات المتحدة والبلدان الأوروبية؛ وجميع هذه المؤشرات تُفيد بأن محور نمو الاقتصاد العالمي يتحول تدريجياً من العالم الغربي إلى الأسواق الناشئة.

كما إننا نجد أنه من أصل ٢٥ بلداً هي الأكثر نمواً في العالم هناك ١٠ بلدان تتمتع بغالبية مُسلمة، كما يُضاف إلى ذلك أن توقعات صندوق النقد الدولي تُشير إلى أن معدل نمو الاقتصاديات التقليدية بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٩ سيصل إلى ٣,٦ في المائة مُقارنةً مع النمو القوي الذي من المتوقع أن تُسجله اقتصاديات دول منظمة التعاون الإسلامي ونسبة تصل إلى ٥,٤ في المائة.

كما أن الاقتصاد الإسلامي حالياً يشهد نمواً قوياً في كل قطاعاته مع توقعات بنمو الاقتصاد الإسلامي العالمي إلى ٣,٧٥ تريليون دولار بحلول عام ٢٠١٩، وفقاً لتقرير واقع الاقتصاد الإسلامي العالمي ٢٠١٤ - ٢٠١٥ حيث سيشمل هذا النمو قطاعات التمويل الإسلامي والمنتجات الحلال والأزياء المحافظة والسياحة العائلية والإعلام والترفيه وصولاً إلى قطاع الأدوية؛ وبناءً عليه يتضح جلياً أن الاقتصاد الإسلامي يسير بخطى واثقة ومتسارعة نحو ذروة نموه وازدهاره.

كما يجب أن تكون هناك استراتيجية متكاملة بين جميع قطاعات الاقتصاد الإسلامي لتطويره كالعامل على استكشاف أوجه التكامل بين قطاع التمويل الإسلامي وقطاع المنتجات الحلال على سبيل المثال، والتواصل مع صانعي القرار وقادة الفكر ورواد الأعمال المعنيين بصناعة مستقبل الاقتصاد الإسلامي من أجل التعرف على الفرص الناشئة التي من شأنها دفع عجلة النمو وبالتالي الانتقال من التعريف بماهية الاقتصاد الإسلامي إلى كيفية الاستفادة منه.

وإننا نجد هذه الأيام أن أهمية ومكانة الاقتصاد الإسلامي على مستوى العالم قد زادت وتنامت، وبدأ تركيز رواد الأعمال والشركات الناشئة ينتقل من مرحلة دراسات الجدوى إلى تنفيذ استراتيجيات مُبتكرة مبنية على نماذج أعمال ناجحة. وفي الوقت نفسه، بدأت الحواجز التي كانت تفصل بين مختلف قطاعات الاقتصاد الإسلامي بالتلاشي. وقد أسهمت اتفاقيات التعاون والشراكات الجديدة التي بدأت تتبلور في إبراز الإمكانيات الحقيقية للاقتصاد الإسلامي وآفاقه المتنوعة الذي يُعد فرصة كبرى لبناء عالم أكثر عدلاً وإنصافاً واستدامة للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء.

لذا نجد أنه يجب لأن يكون لنا نظام اقتصادي مميز في مصادره وفي أحكامه وفي أهدافه وفي خصائصه يستمد منهجه من تعاليمنا الإسلامية ومقاصد ديننا الحنيف وتراثنا الاقتصادي الإسلامي الذي يُعتبر نبراس عدل وشاهد حق على السبق في الميدان الاقتصادي... لذا نجد أن الاقتصاد الإسلامي يحتاج لكثير من الدارسين المُتخصصين الذين

يأخذون مُختلف القضايا الاقتصادية بالشرح والتحليل الإسلامي؛ ومن أفضل من كتبوا في الاقتصاد الإسلامي الأستاذ / محمود اللبائدي؛ وهو الذي كتب كتاب (الاقتصاد الإسلامي أي مُستقبل ينتظره) عام (١٩٥١م) وهو كتاب يزخر بكثير من التجارب الاقتصادية الإسلامية الفريدة التي ستستمتع بها وتفهم منها الكثير من مبادئ وأساسيات الاقتصاد الإسلامي والفرق بينها وبين الاقتصاديين الرأسمالي والشيوعي اللذين تخلفا ودمرا دولاً كثيرة مثل روسيا التي تفتت وصغر حجمها ومكانتها بسبب انتهاجها للنظام الاشتراكي الذي ظهرت عيوبه الكبيرة والكثيرة بعد فترة طويلة من الزمان.

الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام

د. محمد عبد الله العربي

مقدمة

الملكية الخاصة أو الملكية الفردية للمال كانت ولا تزال إلى اليوم، الفتنة الكبرى التي أضلت البشر ضللاً بعيداً طوال عصور التاريخ،

وهي اليوم بالذات المشكلة التي شطرت أكثر أقطار عالمنا المعاصر إلى كتلتين تتنازعان - في ظل نظرة كل منهما إلى الملكية الفردية - السيادة على الأرض، ولو أن البشر في هذا الأمر تمسكوا بهداية خالقهم الرحيم بهم، البصير بمخلوقاتهم، لسلموا من كل ما نزل بهم من محن وكوارث متعاقبة.

ونحن في هذا البحث نشرح وجهة نظر الإسلام - خاتم الرسالات الإلهية - في تنظيم الملكية الفردية، تنظيمًا يكفل إنقاذ البشر من الضلال الذي تاهوا فيه، ويكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، توفيقاً لم تصل إليه - ولن تصل إليه - جميع تنظيماتهم الوضعية.

اعترف الإسلام بحق الملكية الفردية، ولكنه مع هذا الاعتراف حدد نطاق هذا الحق بقيود وحدود، بتكاليف آمرة وتكاليف ناهية، وسبيله إلى

هذا التحديد هو البدء بعرض هذه التكاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الموجهة إلى كل مسلم ذي مال، هذه التعاليم يدعن لها المسلم طائعًا مختارًا، هذا الإذعان الاختياري يستند إلى عقيدة غرسها الإسلام في وجدان المسلم تقرر أن المال مال الله وأن مالك المال من البشر هو خليفة الله على هذا المال، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في نصيبه من مال الله.

ولكن الإسلام لا يكتفي بتقرير تعاليمه الأخلاقية في تنظيمه لأي مجال من مجالات حياة البشر، ولا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء يخيط من أهواء النفس البشرية ونزواتها، بل يبادر إلى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ولي الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف إذا لم يدعن لها طائعًا مختارًا بدافع عقيدة الاستخلاف، وهذه ميزة التنظيم الإسلامي على كل التنظيمات الوضعية.

فمنهجنا في البحث هو في (القسم الأول) عرض تعاليم الإسلام الأخلاقية في شأن الملكية الفردية وما تفرضه هذه التعاليم من تكاليف إيجابية وسلبية ومن قيود وحدود.

ثم ننتقل في (القسم الثاني) إلى التعاليم الحكومية، فنطلع على حق ولي الأمر في التدخل لتنفيذ هذه التكاليف على كل من يعصاها أو يتمرد عليها، ثم نطلع على مدى هذا التدخل من ولي الأمر، استنادًا إلى القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة، وما تمليه مصلحة

المجتمع في عصر معين، وعلى ضوء مقتضيات هذا العصر بالذات في المجتمع الإسلامي.

وقد عنيانا - في الكلام عن التكاليف المفروضة على المسلم في نهيه عن تنمية ماله عن طريق الربا - برسم البديل الإسلامي الذي يحل محل النظام المصرفي القائم الآن - سواء في قروضه الإنتاجية أو قروضه الاستهلاكية.

القسم الأول

- ١ -

نريد في هذا البحث أن نحدد موقف الإسلام من الملكية الخاصة، تحديداً نزيهاً لا تحيز فيه إلى يمين أو يسار، وإذا قال الإسلام كلمته، وقضى قضاءه،

فإنما هي كلمة الله، وإنما هو قضاء الله. والإسلام هو دين الله، الذي نطق به رسل الله جميعاً. اختلفت أحكام رسالاتهم في بعض الجزئيات أو في صور العبادات وأوضاعها، ولكن جوهر الرسالة الإلهية لهداية البشر منذ هبط آدم إلى الأرض لم يتبدل قط، لأن مصدر الهداية هو الإله الواحد الأحد.

"قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ مِنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا"

"يا بني آدَمَ إِمَّا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي فَمَنْ اتَّقَى
وَأَصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ"

ولكن البشر منذ بدء الخليقة إلى اليوم لم يشبتوا طويلاً على التزام
الهداية الإلهية، فتوالت رسل الله إلى أمم الأرض جميعاً، "ولقد بعثنا في
كل أمة رسولا" (النحل ٣٦) "وإن من أمة إلا خلا فيها نذير" (فاطر
٢٤)

وكان من رحمة الله في رسالاته إيتاء كل أمة وكل زمان ما علم فيه
الخير للأمة والملاءمة للزمان، ثم شاءت رعاية الرحمن لعباده أن يختم
رسالاته إلى أهل الأرض جميعاً بالرسالة المحمدية وأن يكمل للبشر
جميعاً دين الحق، فأنزل القرآن مصدقاً لما بينه يديه من الرسالات
السابقة ومهيماً عليها ومصححاً لما اعتورها من تبديل وتحريف، وما
لحقها من محو وافتراء، "تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ
لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا"، "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا".

أتى الإسلام بأكمل هداية للبشر، لا في سلوكهم الفردي فحسب،
بل في سلوكهم الجماعي في آفاقه جميعاً من اجتماعية واقتصادية
وحكومية، فاستكمل بذلك هداية الانسانية في جميع شؤونها، في
الجانب الخاص والجانب العام من حياة المجتمعات البشرية، فوضع
الأصول التي يجب على كل مجتمع إنساني أن يسير في نطاقها في
الجانبين الخاص والعام على السواء، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء
على هذه الأصول والتفصيل والتفريع فيما بينه، ما دام ذلك في نطاق

هذه الأصول العامة.

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيرًا مباشرًا، فهي تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدمًا في هذا المنهج المسنون، وتهديه كلما ضل عنه أو انحرفت به الشعاب، وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستورًا شاملًا للسلوك الإنساني، يمتد إلى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع.

هذا الدستور الشامل للسلوك الإنساني تناول إلى جانب ما فرضه من عبادات، تعاليم خلقية واقتصادية وحكومية، ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذي أراده الله للبشر إلا بضم هذه الفضائل الثلاثة من تعاليمه جنبًا إلى جنب، فهي تتعاون وتتساند في بناء هذا الكيان، وكل منها يتأثر ويؤثر في نفاذ الأخرى، فبغير التعاليم الخلقية يختل التنظيم الاقتصادي ويتسرب الفساد إلى التنظيم الحكومي، وبغير التعاليم الاقتصادية كيان المجتمع، وبغير التعاليم الحكومية يتعذر انفاذ ما قضت به التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية، وهذا التساند في الفضائل الثلاثة هو ميزة التنظيم الإسلامي على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة.

هذا التساند بين تعاليم الإسلام يتجلى في كل أوضاع الحياة في المجتمع الإسلامي ولنضرب لذلك مثالًا واحدًا يغنيننا عن غيره من الأمثال؛ ففي التعاليم الحكومية أمر الإسلام، وجعلها الأساس في شؤون

الحكم، ولكن الشورى بكل مقتضياتها لا تؤتي ثمارها إلا إذا اقترنت بها التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء فالشورى تقتضي فيمن يتولاها أن يلتزم بالإخلاص في النصح والصدق في القول والشعور برقابة الخالق عليه في كل رأي يبديه.

كذلك الشورى تقتضي أن يتشاور الشعب في اختيار رئيس الدولة فيتولى انتخابه جموع المواطنين، وهنا تقوم التعاليم الأخلاقية بدورها فيما يجب أن يلتزمه كل ناخب.

كذلك الشورى قد تقتضي إنشاء هيئة تتولى التشاور في التشريع والبت في تصريف شؤون الدولة وذلك إذا تعذر اجتماع المواطنين جميعاً في صعيد واحد، فيقوم المواطنون بانتخاب هذه الهيئة وكل من يؤمن بكفايته يرشح نفسه في هذا الانتخاب.

هذه بعض مقتضيات الشورى، أهم التعاليم الحكومية التي فرضها الإسلام، ولكن بغير التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية تفشل تعاليم الشورى. ذلك لأن المواطن الذي يرى أن يرشح نفسه للنيابة عن مواطنيه يجب عليه - إذا آمن بتعاليم الإسلام الخلقية - أن يشفق من حمل هذه الأمانة وأن يحسن تقدير أعبائها وأن يهيء نفسه للنهوض بها.

ويجب عليه ثانيًا أن لا يحاول اختلاس ثقة الناخبين بالكذب والبهتان أو شراء ذممهم بالمال أو إغراءهم بالوعد أو الوعيد، ويجب عليه ثالثًا أن لا يفترى على منافسه غير الحق، بل لا حرج عليه إذا أيقن

أن مرشحًا غيره أقدر منه وأكثر منه أهلية لحمل أثقال هذه الأمانة أن يتنحى له عنها، ويجب عليه أخيرًا أن لا يستهدف إلا مصلحة الجماعة، لا إثارة ذاته أو ذويه أو مؤيديه بمنفعة خاصة غير مشروعة، أو الوصول إلى جاه يستغله في تحقيق هذه المنافع أو المآرب غير المشروعة.

فإذا صار المرشح نائبًا فعلياً أن يدرك أنه قد آل إليه قسط من ولاية أمر الأمة في مجلسها القومي أو ولاية أهل بلده في مجلسها المحلي، وعليه أن يلتزم في أداء هذه الولاية التعاليم الخلقية التي فرضها عليه الإسلام.

أما الناخب، وهو أحد الملايين التي تختار من يتولى أمر الأمة طوال فترة معينة من السنين، فهو في يوم واحد بل في ساعة واحدة يقرر مصير الأمة بإلقاء هذا المصير على أكتاف من يصطفيه من المرشحين، فما أشد حاجته يومئذ إلى التزام التعاليم الخلقية، وما أشد حاجته إلى العدل في الموازنة بين قيم المرشحين، وما أشد حاجته في إجراء هذه الموازنة إلى أن يعصم نفسه من التأثر بهوى أو حقد أو قربى، أو بمنفعة شخصية يرتجئها أو خسارة شخصية يخشاها، وما أشد حاجته إلى أن يجهد نفسه في استجلاء الحقائق واستخلاصها من خضم الأكاذيب التي قد يدسها حوله بعض المرشحين.

تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية كفيل إذن بإحباط التعاليم الحكومية في أمر الشورى ومقتضياتها، وكلنا نعلم أن هذه هي العلة الكبرى التي أصابت جميع الديمقراطيات المعاصرة، سواء منها تلك التي أنكرت

جميع الأديان وأنكرت رقابة الله على تصرفات الإنسان، أو تلك التي انحرفت انحرافاً بعيد المدى عن تعاليم جميع الأديان وجعلت معيار المفاضلة بين الحق والباطل وبين الخير والشر إلى مذاهب نفعية أو مادية تتقلب كل يوم في وضع جديد، وتنزياً كل يوم بزي خلاب، يغطي ما تنزع إليه من إحقاق الباطل وإبطال الحق.

وحسبنا هذا القدر لإبراز كيف تتعاون التعاليم الخلقية مع التعاليم الحكومية في شأن الشورى، أما كيف تتعاون التعاليم الاقتصادية مع التعاليم الحكومية في هذا الشأن، فذلك لأن الشورى بكل مقتضياتها - من مبايعة وانتخاب وترشيح وإخلاص في الرأي وصدق في القول - تقتضي أن يتوافر لدى المواطنين حرية إبداء الرأي وحرية استجلاء الحقائق، هذه الحرية لا يمكن أن تتوافر في مجتمع تكون مقاليد ثروته القومية مركزة في أيدي فئة قليلة، بينما السواد الأعظم من الشعب يعيش عالة على أهواء هذه القوى المالية ونزواتها، وها نحن نشهد في دول الغرب اليوم كيف سيطرت القوى المالية - بما دأبت عليه من تكتل واتجاهات احتكارية - على اقتصاديات هذه الدول، وتحكمت في اقوات الشعب وكل حاجياته المعيشية، كما سيطرت من جانب آخر على أدوات الإعلام بل امتلكتها امتلاكاً، فأخفت عن الشعب حقائق، وشوهت حقائق، وتحكمت في تفكيره بحيث صار لا ينفذ إليه إلا ما تريده هذه القوى المالية، وعلى الوجه الذي يتفق مع مصالحها الخاصة، وعلى هذا النحو كفلت لأنصارها الظفر في المعارك الانتخابية ليكونوا تحت إمرتها في توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية، وكان المآل

الحتمي أن أصبحت حرية الانتخاب والحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى اسمًا على غير مسمى.

أما التعاليم الاقتصادية في التنظيم الإسلامي - كما سنرى - فتحول دون تكدس الثروة في أيدي فئة قليلة، وتكفل بذلك الحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى على الوجه الأكمل.

وبعد فهذا مثال واحد يبرز لنا كيف تتعاون التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء مع التعاليم الحكومية لنجاح جانب واحد منها وهو مقتضيات الشورى.. ونستطيع أن نمضي في شرح دور التعاليم الحكومية ذاتها في تنفيذ التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية في شأن الشورى بالذات، ولكن هذا قد يبعدنا عن موضوع البحث الذي نعالجه، وإنما أردنا فقط بهذا المثال أن نبين كيف يعتمد التنظيم الإسلامي على التعاون المتبادل بين هذه الفصائل الثلاثة من تعاليمه في كل جانب من جوانب حياة المجتمعات الإنسانية.

- ٢ -

وبعد فهذه المقدمة تمهد لنا الطريق لمعالجة موضوع الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام، وملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع، وحجر الزاوية في بنيانه الاجتماعي، لذلك كان لزامًا على الإسلام وهو خاتم الأديان أن تمتد تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال، وأن تسري على هذا التنظيم سنة الإسلام في معالجة

كل مجال من مجالات الحياة بتعبئة تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية في جبهة مترابطة.

ونظام الملكية نظام اقتصادي، ولكن الإسلام - جريا على هذه السنة - يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً في بابه: التعاليم الخلقية للإقناع وضمان التلبية عن طوعية واختيار، والتعاليم الخلقية للإقناع وضمان التلبية عن طوعية واختيار، والتعاليم الحكومية لإجبار من يأبى الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المسنون.

نظام فريد يتميز عن جميع النظم السابقة والمعاصرة

فالإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد مماته، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه،

وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الإنتاج، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك، ويتجاهل بهذا القدر حافظاً أساسياً في توجيه النشاط الاقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للمالك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه، أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات قابلة للقبض

والبسط فتضييق وتتسع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك، حتى تصير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال في خدمة المجتمع.

- ٣ -

توجيهات التعاليم الخلقية في ملكية المال

ويصح أن تسمى هذه التعاليم الخلقية تعاليم وجدانية أو تعاليم عقائدية، لأنها تركز على عقيدة أساسية يفرسها الإسلام في وجدان المسلم،

عقيدة تستأثر بطاعته الصادقة، فكل تنظيم إسلامي يسبقه إعداد النفوس بفرس العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم، حتى يتهيأ المسلم لقبوله الإذعان له عن طوعية واختيار.

هذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى، خالقه وخالق السموات والأرض وما بينهما، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه، فالله وحده، الذي له ملكوت السموات والأرض هو مالك المال كله، سواء تمثل هذا المال في "سلع اقتصادية" أو في "سلع حرة" فهذا التمييز القائم على أساس "الندرة" هو تمييز من صنع البشر، والإنسان هو خليفة الله في أرضه، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال، وممكنه من هذا الانتفاع، للوفاء بحاجاته وإصلاح معاشه، على أن يتفق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي

يعيش فيه، ومصلحة الإنسانية بوجه عام، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب.

"وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ". هذه العقيدة غرستها في وجدان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا" (البقرة ٢٩)، "ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ" (الأنعام ١٠٢)، ومنطقنا البشري يقتضي أن يكون خالق الشيء هو مالكة، حتى تحدانا الخالق بعجزنا عن خلق ذبابة، وبهذا المنطق نفسه جاءت نصوص القرآن قاطعة، في أن الله مالك السموات والأرض وما بينهما "وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا"، "لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ" ثم استعمر الله البشر في الأرض "هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا" (هود ٦١)، وجعلهم خلائف فيها "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ" (الأنعام ١٦٥) وسخر لهم ما خلق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره "لَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً" (لقمان ٢٠) "وَسَخَّرَ لَكُمْ مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ" (الجاثية ١٣).

ويقول سبحانه وتعالى: "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ" (الحديد ٧)، فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله

وهم فيه خلفاء لا أصلاء، ويقول تعالى في شأن المكاتبين من الأرقاء "وَأَتَوْهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ" (النور ٣٣) فالمال الذي يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملكهم بل هم يعطونه من مال الله وهم فيه وسطاء "قُلْ لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ" "سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّى تُسْحَرُونَ" (المؤمنون ٨٨) "إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ" (الأعراف ١٢٨)

هذا إلى آيات كثيرة تقرر أن كل امرئ مسئول يوم الحساب عن المال الذي أودعه الله أمانة بين يديه: "ثُمَّ لِنَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ" (التكاثر ٨) "وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ" (المؤمنون ٨).

وإذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال، وعليه أن يقوم على مسؤوليات هذه الخلافة قيامًا أمينًا واعيًا، وما دام المال مال الله وهو عارية في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال. يقول فقيه الإسلام الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة).. "ونظرًا إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله، وتقضي به حاجته على النحو الذي ذكرنا، أضافه الله تنويهاً بشأنه، تارة إلى نفسه، وجعل المالين له مستخلفين في حفظه وتنميته وانفاقه بما رسم لهم في ذلك، "آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ" (الحديد ٧) وأضافه تارة أخرى إلى الجماعة، وجعله كله بتلك الإضافة ملكًا لها "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل" (البقرة ١٨٨) "وَلَا

تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"، وأرشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها، أو التصرف فيها، هو اعتداء أو تصرف سيء واقع على الجميع.

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الإسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله، به تحيا الأرض وبه توجد الصناعة وبه تكون التجارة ثم يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين، وتأسيس المشروعات العامة النافعة، إن لم يكن بالعاطفة والتراحم والتعاون، فبحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للفقراء، وبحكم الضرائب التي يضعها ولي الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الإصلاح والتقدم والصيانة.

وقد عني القرآن عناية كاملة بالحث على بذل للفقراء والمساكين وفي سبيل الله، وكلمة سبيل الله من الكلمات الفذة التي جاء بها القرآن، وهي بذاتها تملأ القلب روعة وجلالاً وتملأ الكون خيراً وصلاً، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصة أو عامة.

ويقول رحمه الله في كتابه (منهج القرآن في بناء المجتمع):

"وإذا كان المال مال الله، وكان الناس جميعاً عباد الله، وكانت الحياة التي يعملون فيها ويعمرونها بمال الله، هي لله، كان من الضروري أن يكون المال - وان ربط باسم شخص معين - لجميع عباد الله، يحافظ عليه الجميع، وينتفع به الجميع، وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى:

"هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" .. ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواماً لمعيشتهم "ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل"، "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا".

ويقول رحمه الله في تفسير الآية الأخيرة: ولنقف عند قوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا"، لنعلم ما يوحي به من تكافل الأمة ومسئولية بعضها عن بعض، ومن أن الذي في يد بعض الأفراد (قوام الجميع) ينتفعون به في المشروعات العامة، ويفرجون به أزماتهم وضائقتهم الخاصة عن طريق الزكاة، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع، وهذا هو الوضع المالي في نظر الشريعة الإسلامية، فليس لأحد أن يقول: مالي مالي، هو مالي وحدي، ولا ينتفع به سواي، ليس لأحد أن يقول هذا أو ذاك، فالمال مال الجميع، والمال مال الله، ينتفع به الجميع عن الطريق الذي شرعه الله في سد الحاجات ودفع الملمات وهو ملك لصاحبه يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى، بل كما رسم الله وبين في كتابه، حتى إذا ما أخل بذلك فأسرف وبذر أو ضن وقتل حجر عليه، أو أخذ منه - قهراً عنه - ما يرى الحاكم أخذه من مثله".

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى في "رسالة التكافل الاجتماعي":

"والذي نقرره هنا في هذا المقام أن الحقوق التي تجيب على الملكية تتزايد في بعض الأحوال إلى درجة تقارب سلبها أو نقصها، وخصوصاً في حال السفر أو في حال المجاعة، يروي أبو سعيد الخدري

فيقول: "كنا في سفر، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - "من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، وأخذ يحدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيننا".

وقد أصابت العرب في عهد عمر مجاعة شديدة في سنة سميت سنة الرمادة، وفيها تكافل المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب، وقال عمر - رضي الله عنه - بعد أن انتهت "لو أصاب الناس سنة لأدخلت على أهل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على أنصاف بطونهم".

وبهذا نتبين أن حرية الملك وثبوت الملكية الفردية لا يتنافى مع حقوق الجماعة على هذه الملكية. ويؤيد هذا المعنى في "دراسات فقهية":

والإسلام أتى بنظام ليس فردياً ولا جماعياً بالمعنيين السابقين (يشير إلى النظام الرأسمالي والنظام الشيوعي)، ولا قريباً من أحدهما ولا وسطاً بينهما، بل له فكر اجتماعي خاص به، أساسه أن الملك كله لله، وأن الحقوق للجماعة والجماعة للفرد، يتمثل ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم - "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى".

وما دامت الحقوق كلها من الله والله، فإنها تربي الفرد للمجتمع، وقد عمل الإسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايته لمعنى العامة فأعطى الملكية الخاصة ولكنه حد منها ورسم لها حدودا لا تتجاوزها.

وبعد فإننا نستطيع أن نمضي في الاستشهاد بأقوال الكثير من فقهاءنا في تأييد الجانب العقائدي من تعاليم الإسلام الخلقية في شأن الملكية الخاصة، ولكننا نكتفي بهذا القدر اعتماداً على ما سنطلع عليه في القسم الثاني - التعاليم الحكومية أو الشرعية من التطبيق الواقعي لهذا الاتجاه، كما كان في الصدر الأول للإسلام، وكما أجمع عليه الأئمة المجتهدون في العصور التالية.

تفسير ازدواج نسبة المال إلى الله وإلى البشر

هذا، وقبل أن ننتقل إلى بيان التكاليف التي ترتبها التعاليم الخلقية على عقيدة ملكية الله للمال يجب أن نشير إلى الآيات القرآنية التي تنسب ملكية المال إلى آحاد البشر كقوله تعالى:

"وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ" (البقرة ١٨٨) وقوله تعالى: "لَتَبْلُوَنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ" (آل عمران ١٨٦) وقوله تعالى: "وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ"، وقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً" (التوبة ١٠٣) وقوله تعالى: "لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ" (النساء ٣٢) وقوله تعالى: "إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ" (التوبة ١١١) وقوله تعالى: "وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ" (الذريات ١٩).

وقد يبدو أن ثمة تناقضاً بين نسبة ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبته إلى البشر تارة أخرى، ولكن هذا التناقض ينتفي إذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج في نسبة المال:

فالمقصد الأول: هو أن إضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع عباده، وأن إضافة ملكية المال إلى البشر ضمان يماثله في توجيه المالك إلى الانتفاع بملكه من مال في الحدود التي رسمها الله، فهذه الإضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار، والقاعدة أن الإضافة يكفي فيها أدنى الأسباب، وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله تعالى: "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" لا لأن الأولياء ملكوه بل لأن لهم التصرف فيه، وقال (الرازي): "يكفي لحسن الإضافة أدنى سبب".

المقصد الثاني: هو أن الإسلام دين المسؤولية: "كل نفس بما كسبت رهينة" "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، "وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه" لذلك كان الإسلام لا يقبل أن تكون مسؤولية شائعة غير محدودة، فعمد إلى إقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد - في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة - عن حق الجماعة فيها، ثم جعل ولي الأمر مسؤولاً عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هذا المال، وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة

المشتركة، وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الأفراد للمال.

المقصد الثالث: هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وكانت فطرة الإنسان تتوق إلى تملك المال وتحبه حباً جمّاً، فكان لابد لشريعة الإسلام أن تقضي بربط المال على آحاد الناس، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان، وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته، وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على حد السواء، كما تقضي شريعة الإسلام في أموال أخرى بعدم ربطها على آحاد الناس، كضروريات الحياة "الناس شركاء في ثلاثة الماء والكأ والنار" ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة.

الخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية، ولا تناقض بين النسبتين.

التكاليف التي تفرضها التعاليم الخلقية

نتقل الآن إلى بيان التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية على ملكية المال، استناداً إلى عقيدة الاستخلاف التي غرستها هذه التعاليم في وجدان المسلم. هذه التكاليف تقيد حق مالك المال من حيث أنها تكاليف بأمر أو بنهي إزاء ما في حوزته من المال، تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف لامتناع عن فعل، فهي إيجابية وسلبية، وعلى الوجهين تقيد حرية المالك في كيفية استثمار ماله، وفي طرق التصرف فيه، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال، فإذا لم يصدع مالك

المال بهذه التكاليف أكان آثمًا وظالمًا لنفسه، وله في الآخرة جزاء الظالمين، وإذا نهض بها فقد وعد الله بثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة.

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع إسلامي، تقوم فيه حتمًا "رياسة عامة في أمور الدين والدنيا" و"خلافة للنبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا" فإن الإسلام لا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء بحيث من أهواء النفس البشرية ونزواتها، بل يبادر الإسلام إلى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ولي الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف إذا لم يدعن لها طاعة بدافع عقيدة الاستخلاف، وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الإسلام الخلقية والاقتصادية والحكومية.

التكاليف الإيجابية التي تملئها التعاليم الخلقية

١- أول تكليف إيجابي على مالك المال:

هو أن يوجه نشاطه وكفايته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاءً طيبًا، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة، فالإسلام - متميزًا عن بعض الديانات الأخرى - ييغض الفقر ويكافحه ويدعو المسلم إلى الجد في تنمية فلاحه المادي أخذًا بنصيبه من الدنيا، فكلما حسن مركزه المادي كلما استطاع أن يكون أحسن في إسلامه، وأقدر على أداء فرائضه، حتى العبادات التي فرضها الإسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكئة للتراخي في نشاطه المادي وابتغاء فضل الله بكسب المال واستثماره، وبشرط أن

يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل التي أباحها الله لكسب المال واستثماره.

فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع، وكان هذا التعطيل متعمداً من المالك وطال أمده، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع، وإذا عمد مالك المال إلى وسائل حرمها الله في كسب المال أو استثماره، أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بغير ما أذن الله كان لولي الأمر التدخل، صيانة لمصلحة المجتمع الإسلامي.

٢- التكليف الثاني هو الزكاة:

وهي التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع، وهي فريضة إلزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة، وإذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادماً لركن من أركان الإسلام، وكان ولي الأمر جبايتها منه قهراً.

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج: الأول أنها تزكية وتطهير للروح، والثاني أنها تزكية وتنمية للمال، فلها هدف تعدي ولها هدف اقتصادي نفعي. هي (أولاً) تزكي نفس مؤديها، بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها. وهي (ثانياً) بما تنبته من تراحم بين طبقات المجتمع، وما تنزع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة، تساعد على توزيع

الشروة في ثنايا المجتمع، وتحول دون تكديسها في أيد قليلة، وما يلزم هذا التكديس من مساوئ خطيرة، اقتصادية واجتماعية.

٣- التكليف الثالث هو الإنفاق في سبيل الله:

والإنفاق أوسع نطاقاً من الزكاة التي لا تقع إلا على نسبة محدودة من مال المالك، أما الإنفاق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله، في سبيل الخير العام.

روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "إن في المال حقاً سوى الزكاة ثم تلا قوله تعالى: ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب، وأقام الصلاة وآتى الزكاة" (سورة البقرة: ١٧٧)، وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكاة بالصلاة دليل على الاختلاف بين الإنفاق والزكاة، والنص على كل من الإنفاق والزكاة على حدة في آية واحدة قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر وأنها فريضتان مختلفتان.

فالإنفاق إذن فريضة إلزامية في أصلها، واختيارية في نطاقها: بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله موكول إلى محض اختياره وإملاء ضميره، وأما الإنفاق في حد ذاته فمفروض عليه فرضاً لا فكاك منه، فالقرآن في عديد الآيات يرفع فريضة الإنفاق في

سبيل الله إلى مرتبة أعلى الفرائض وألزمها في تأمين سلامة المجتمع الإسلامي..

يقول تعالى مخاطبًا جماعة المسلمين: " وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " فهنا يساوي بين الإنفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك ويجعل الإحجام عن الاضطلاع بهذه الفريضة بمثابة انتحار اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم، وفي آيات أخرى نجد القرآن يساوي بين الإنفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في سبيل الله، بل إنه ليذكر إنفاق المال قبل بذل النفس "وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله " تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم، ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون".

فالخيار إذن في فريضة الإنفاق في سبيل الله قاصر على تحديد حصة هذا الإنفاق من مال المسلم، فهذا التحديد متروك لمحض إرادة المسلم، بعكس الزكاة التي حدد الإسلام حصتها ونصابها ومصارفها. على أن إرادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف على السواء، فقد فرض الإنفاق في سبيل الله لمصلحة المجتمع الإسلامي، وولي الأمر هو الذي يمثل المجتمع وينوب عنه في تنفيذ هذه التعاليم الخلقية بمقتضى سلطة الحكم التي فوضها إليه المجتمع، فإذا أغفل الناس أداء فريضة الإنفاق في سبيل الله، أو أدوها بحصة لا تفي بمطالب المجتمع كان لولي الأمر أن يحدد حصة الإنفاق من مال كل مسلم على قدر يساره وعلى ضوء ما تمليه ضرورات المجتمع.

وهذا سند الضرائب التي لولي الأمر أن يفرضها ويجبها إلى جانب ما يجبيه من زكاة؛ فأداء الضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع هي إنفاق في سبيل الله، لأن المجتمع الإسلامي بنيان متكامل متكافل يشد بعضه بعضاً، ومن مقتضى هذا التكافل أن المرافق المشتركة التي تهم الأمة في مجموعها، وتنهض الدولة باسم الأمة بالإنفاق عليها، يجب أن يساهم كل قادر في الأمة في عبء الإنفاق عليها وفي تدبير موارد هذا الإنفاق لمواجهة هذه المرافق المشتركة.

على أن انبعاث هذا الواجب من ضمير المسلم، بحكم اشتقاقه من واجب الإنفاق في سبيل الله، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعاً صادقاً وعن طواعية، في غير حاجة حتمية إلى سلطان الدولة لإنفاذه، بعكس ما هو سائد في الدول الرأسمالية من التسابق في التهرب من أداء الضرائب كلما غفلت عين الدولة.

تكاليف سلبية

ننتقل الآن إلى بيان التكاليف السلبية:

١ - وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المالك لما له، فيجب عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة، وقد أجمل هذا التكليف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام "لا ضرر في الاسلام" وسنطلع في (القسم الثاني) على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذي يعتبر من أركان الشريعة الإسلامية وتؤيده نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهو

الأساس لمنع الفعل الضار وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، ولمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد..

ونص هذا التكليف ينفي الضرر نفيًا "فيفيد وجوب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويفيد أيضًا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره، كما يفيد اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفًا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتًا" (المدخل الفقهي للاستاذ مصطفى الزرقا).

٢- وثاني هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المالك لماله، فحرم عليه أن يلجأ في تنمية ماله إلى الربا أو الغش في التعامل أو إلى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة.

ونكتفي هنا بهذه الطرق الثلاثة: الربا والغش والاحتكار:

(١) حرم على المسلم السعي إلى تنمية ماله عن طريق الربا: ولما كان الربا شائعًا في جاهلية الإسلام بفرعيه القرض الاستهلاكي والقرض الإنتاجي، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلي، كما هو في الاقتصاد المعاصر، فقد جاءت تعاليم الإسلام الخلقية في تحريم الربا على نهج تدريجي، سنه القرآن في معالجته للأمراض المزمنة، لا يأخذها بالعنف والمفاجأة بل يتلطف في السير بها إلى الصلاح على مراحل مترتبة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية، فبدأ بالآية

الكريمة: "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْتَبُو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ" (الروم ٣٩) وهذه الآية موعظة سلبية، تفيد أن الربا لا ثواب له عند الله ولكنه لم يقل أن الله ادخر لأكله عقابًا، ثم انتقل إلى المرحلة الثانية فكانت درسًا وعبرة قصها علينا القرآن من سيرة اليهود "فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّت لَّهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذَهُمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا". (النساء ١٦٠ و١٦١).

فهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح.. ثم انتقل إلى المرحلة الثالثة، وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد أضعافًا مضاعفة: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (آل عمران ١٣٠)، وأخيرًا انتقل إلى المرحلة الرابعة التي ختم بها تعاليمه الخلقية في شأن الربا، وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال الدين: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ".

ونظرًا إلى استقرار الربا في الاقتصاد المعاصر، في البلاد غير الإسلامية والبلاد الإسلامية على السواء، سنعالج في (القسم الثاني) التوفيق بين نهى الإسلام نهائيًا حاسمًا عن الربا، والضرورات الاقتصادية المعاصرة.

(ب) وحرّم على المسلم الغش في المعاملة، فالرسول يقول: "من غشنا فليس منا"، "والبيعان بالخيار فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما". فللمسلم أن يبيع ويشترى على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة، فإن كان بها عيب فعليه بيانه وإلا فهو غاش وربه عليه حرام، وفي حديث آخر: "إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به" وإذا استخدم صاحب المال عمالاً في تنمية ماله فبخسهم أجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل في زمرة المطففين الذين أنذرهم الله بقوله "وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وُزِنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ ﴿٤﴾ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٥﴾ "

(ج) وحرّم على المسلم الاحتكار، قال ابن عابدين: "الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظاراً لغلائه، وشرعاً اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء" وورد في تحريمه أحاديث كثيرة: فعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"، ومن دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله ان يقعه بعض من النار يوم القيامة.. و"من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" و"الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" و"من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد بريء من الله وبريء الله منه".

وقد ذهب بعض المجتهدين في تفسير هذه الأحاديث إلى قصر الاحتكار المنهي عنه على الأقوات وما شابهها، والرأي الراجح هو

للتعميم، قال أبو يوسف: "كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو ثيابًا".

٣- التكليف الثالث فيما فرضته التعاليم الخلقية هو تكليف مالك المال: في إدارته والانتفاع به - بالامتناع عن الإسراف وعن التقدير على السواء، لأن كلا الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع.

فالتقدير، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد، يحول دون نشاط التداول النقدي، وهو ضرورة لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الإنتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين، قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ"، كما أن التقدير يتعارض مع تعاليم الإسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وأن يتمتع بطيبات الحياة "في غير سرف ولا مخيلة"، فكما أن الإسلام يعطي الفقير فضله من أموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق ضروراته، فأولى أن ينفق الواحد، وأن يتمتع بالحياة متاعًا معقولاً وأن لا يحرم نفسه من طيباتها، والقرآن يقول: "وأما بنعمة ربك فحدث"، والرسول الكريم يقول: "إذا آتاك الله مالاً فلير أثر نعمة الله عليك وكرامته"، فالشطف والمترية مع القدرة إنكار لنعمة الله، يكرهه الله.

وأما الغلو في التبذير، والإسراف في ألوان الترف السفیه، فيولد البغضاء في الطبقات المحرومة، ويربي في نفوسهم سخطاً يدمر في النهاية تماسك المجتمع وإزاء هذا الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع

أَجِيز لُولِي الْأَمْرِ الْحَجْرِ عَلَي السَّفَهَاءِ، قَالَ تَعَالَى "وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ
أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا".

وهكذا رسم الإسلام - في سلوكه الاقتصادي - طريقاً وسطاً بين
النقيضين، وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله تعالى:
"وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا
مَّحْسُورًا" (الاسراء ٢٩).

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريمه متواترة
كثيرة بصفة بارزة، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللجماعة التي يعيش
فيها، فلصاحبه يستدرجه الترف إلى ارتكاب المعصيات وإلى سقوط
الهمة وضعف القوة: "وَإِذَا أَنْزَلْنَا سُورَةً أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ
اسْتَأْذِنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا ذَرْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ" (التوبة ٨٦)،
ووضع القرآن المترفين مع أصحاب الشمال: "وَأَصْحَابُ الشَّمَالِ مَا
أَصْحَابُ الشَّمَالِ ﴿٤١﴾ فِي سَمُومٍ وَحَمِيمٍ ﴿٤٢﴾ وَظِلٍّ مِّنْ
يَحْمُومٍ ﴿٤٣﴾ لَا بَارِدٍ وَلَا كَرِيمٍ ﴿٤٤﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ"
(الواقعة ٤١ - ٤٥).

والهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده، بل يصيبان
الجماعة التي تسمح بوجود المترفين: "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا
مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا ، والإرادة هنا لا
تفيد "الجبرية" بمعناها الذي يفهمه العامة، إنما المقصود جبرية الأسباب
والمتسببات، أو المقدمات والنتائج، فإن وجود المترفين في الجماعة،

وسماح الجماعة بوجودهم، وسكوتها عليهم، وعودها عن إزالة أسباب الترف، وتركها للمترفين يفسدون.. كل ذلك أسباب تؤدي حتمًا إلى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودهما وهذا معنى الإرادة في الآية، أي تتبع النتائج للمقدمات، وإيقاع المسببات إذا وجدت الأسباب، حسب السنة التي أرادها الله للكون والحياة.

٤- التكليف الرابع:

فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال هو نهيهِ عن استغلال مكانته المالية في حيازة نفوذ سياسي في تصريف شئون الدولة، ابتغاء توجيهها إلى خدمة مصالحه المادية، وتسخير أداة الحكم في اشباع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الأخرى:

يقول القرآن الكريم: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة ١٨٨).

والإدلاء بالمال إلى الحكام - المنهي عنه - جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشوة القاضي أو الموظف أو آحاد الحكام، بل قد يمتد إلى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة إلى تسلم مقاليد الحكم، كهيئات الناخبين، التي يزعم الفقه الدستوري الغربي أنها السلطة الرابعة في الدولة.

واحترام هذا التكليف احترامًا دقيقًا له أعمق الأثر في صيانة المجتمع الإسلامي من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب باستمرار المجتمعات الغربية، فهناك نجد الأقلية القابضة على زمام الثروة القومية، والتي تدعم سلطانها بالتجمع في كتل احتكارية قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسي من حياة الأمة في مختلف اتجاهاته، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على السواء، خاضعة لوحي هذه الفئة القليلة وإملائها النافذ، حتى إذا استنفدت إمكانيات السوق الداخلية، واستنفزت كل خيراته، اندفعت في اصطياد أسواق خارجية، وفي تأمين هذه الأسواق بأساليب الغزو والاستعمار.

٥- وأخيراً يأتي نظام الإرث في الإسلام ليقيد حرية مالك المال في التصرف في ماله بعد وفاته، فليس له أن يوصي بماله كله بعد وفاته لمن يشاء، بل لا ينصرف سلطانه إلا في حدود ثلث التركة، كذلك ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض الآخر، بل يجري بينهم توزيع التركة طبقاً للفرائض التي قررها الإسلام، كما لا يملك أن يخص وارثاً واحداً بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين، ولا يجوز له أن يوصي لوارث مستحق - في حدود الثلث - بما يزيد على استحقاقه إلا اذا أجاز هذا التصرف باقي المستحقين، فإذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله إلى الجماعة ممثله في الدولة.

والظاهر أن نظام الإرث الإسلامي يتفق مع سياسة الإسلام المالية

في محاربة تكديس الثروات وانحصارها في أيدي قليلة، فهو يؤدي إلى تفتيت الثروات الضخمة على توالي الأجيال، وإلى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الإسلامي.

وبعد فهذه أهم التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية - في توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - على المسلم إزاء ملكيته للمال، قيود تحدد سلوك المسلم إزاء ما يملكه من مال، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوحى من إيمانه الرقيب عليه، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومخلفه فيه، وبوحى من خشيته ليوم الحساب، فإذا تمرد المسلم على هذه القيود أو انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آثامًا، لكل إثم منها معقباته، إلى جانب ما يتخذها ولي الأمر النائب عن المجتمع من إجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحدود.

وقد رأينا أن هذه القيود ثمانية، نلخصها هنا تباعًا لأن كل قيد منها سيأتي التعليق عليه في (القسم الثاني) الذي يتناول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه:

القيود الأول: تقييد حرية مالك المال بإلزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الإنتاج، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار نماء ثروة المجتمع.

القيود الثاني: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بأداء الزكاة من ماله إذا بلغ ماله نصاب الزكاة.

القييد الثالث: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالإئفاق في سبيل الله على النحو الذي يفى بمطالب المجتمع وضروراته.

القييد الرابع: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بأن لا يجعل من استعماله لماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع.

القييد الخامس: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغيش أو باحتكار.

القييد السادس: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن التقطير وعن الإسراف.

القييد السابع: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحيازة نفوذ سياسي.

القييد الثامن: تقييد حرية مالك المال بإلزامه بعدم الخروج على فرائض الإرث والوصية.

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية، تفرضها تعاليم الإسلام الخلقية، وتنفذها تعاليمه الحكيمة. وهناك قيود وتكاليف أخرى غير مباشرة، فرضتها تعاليم الإسلام الخلقية وإن كانت لا تتصل اتصالاً مباشراً بحق الملكية الفردية، فاتصالها به اتصال غير مباشر، إذ هي تنصب على "العمل" أهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال.

تكاليف غير مباشرة تفرضها تعاليم الإسلام الخلقية

لا يتسع المقام لحصر هذه التكاليف فكتفي بالإشارة إلى جانب منها على سبيل المثال: فمن هذه التكاليف أن الإسلام يفرض على كل مسلم السعي في طلب الرزق وفي ابتغاء المزيد منه؛

فكل مكلف بمباشرة عمل نافع لنفسه وللجميع، وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه، ولا يرد على هذه الحرية أي قيد يستند إلى عدم انتسابه لطبقة معينة أو عدم حيازته لمركز اجتماعي معين، فالكفاية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار أهلية الفرد، وبذلك كفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة: أساسه تحريم أي امتياز يستمد مدعيه من حكم القانون أو من سيطرة ذوي السلطان، وهدفه ضمان حرية العمل وتحرير السعي المشروع من كل عقبة تعوق انطلاقه.

والإسلام مع تقريره تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي، فهو يعترف بالتفاوت الفطري بين الأفراد في الملكات والمواهب والجهد، ولكن هذا التفاوت - ما دامت الفرص متكافئة في إتاحتها للكافة - لا يمس تماسك المجتمع.

وقد أيد الإسلام حرية العمل وحيد انطلاق السعي من طريق آخر غير مباشر، وذلك بما قرره من أن أي عمل - سواء كان يدويًا أو ذهنيًا، يقتضي الحدق أو لا يقتضيه - يتمتع باحترام المجتمع، فالبطالة فقط، وعيش المرء عالية على سعي غيره، هي التي تستوجب الاحتقار.

وبكفالة تكافؤ الفرص على هذا النحو، وتقديس العمل الصالح في أي ميدان السعي لخير الجماعة وخير الفرد، وضع الإسلام الأساس المتين لحرية السعي في ابتغاء الرزق، ولإشباع غريزة الإنسان في الظفر بنصيبه من الدنيا.

ولكن الإسلام في الوقت ذاته أحاط هذه الغريزة الفطرية بسياج من دستور سلوكه الاقتصادي، يحمي المسلم من تجاوز الحد المرسوم في ابتغاء الرزق، ويضبط من غلواء الحافز الذاتي نحو المزيد من الكسب، مشروعًا كان أو غير مشروع، حقق الإسلام هذه الغاية بتقريره أن كل عمل "عبادة" وأضفى على كل "عمل" صبغة تعبدية، وكيف يتقبل الله عبادة المسلم في عمله إذا اتجه به إلى إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع، ولم يتجه به إلى تغليب الخير العام على الحافز الذاتي نحو الكسب بأي ثمن، بل أن القرآن الكريم كلما الإيمان قرنه بآداء العمل الصالح فجعل دأب المسلم على إنجاز العمل وإجادته وتوجيهه إلى الخير العام شرطًا لاكتمال إيمان المسلم.

أما الإيمان وحده - بغير أن يقترن بعمل صالح يهتدي بضوء هذا الإيمان - فليس إلا موقفًا سلبيًا لا فضل فيه. وقد يشك البعض في قدرة هذا الوازع الديني على الحد من جشع الإنسان في طلب الدنيا، واندفاعه الجامح نحو كسب المال بأي ثمن، ويتساءل: ماذا تكون قيمة هذا الوازع إزاء قوة الأنانية القاهرة؟

ونجيب على هذا التساؤل برأي علماء الاجتماع الغربيين أنفسهم، فهم يسلّمون بأن الناس في الوضع الذي أصبحوا فيه، وهيئوا له منذ طفولتهم، إنما يحفزهم إلى السعي والكدح حافز واحد، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لأي اعتبار آخر، ألفوا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجدانهم، ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التي درجوا فيها من البداية، بيئة ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح في مجالاتها، وتخفض من شأن المصلحة العامة إذا مست المصلحة الذاتية بأي نقص، فلو انعكس هذا الوضع، وساد في البيئة شعور بوجود توازن المصلحتين، ودرّب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية، لاستجاب الناس إليه واتجه حافزهم في السعي، من الأناية المطلقة من كل قيد، إلى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع.

وأليس هذا هو بالذات منهج الإسلام التدريبي فيما فرضه من عبادات، وغرسه من توجيهات، تخلق في البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية، وتنميها تنمية مستمرة؟.

أما في المنافسة فيدعو الإسلام إلى التنافس في الخير، والتسابق في إجادة العمل مع التزام التعاون المثمر، أهم أركان الاقتصاد الإسلامي، فالأمر القرآني الصادر إلى المسلم بالعمل الصالح، هو الأمر المكرر في ثنايا الآيات القرآنية، "والعمل الصالح" تعبير شامل، يشمل البر المباشر من جانب، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر، وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق أوضاع النشاط الاقتصادي،

ويؤدي التنافس في إجادته إلى خفض تكاليف الإنتاج، أو تحسين وسائل الإنتاج، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع أو الخدمات بثمن أقل، فهذه حسنة يؤديها المسلم إلى بيئته، والتنافس فيها بين المسلمين ومنهي عنه.

غير أن هذا التنافس، إن كان الإسلام قد دعا إليه وحبذه، فإنه يدعو أيضاً إلى مباشرته في رفق وبر، ويحيطه بنواه خلقية تنأى به عن الكيد للغير أو تعمد إيذائه، فهذا الاتجاه إذا فشا في مجتمع إساءة بالغة، وثم تماسك كيانه.. ومن تعاليم الإسلام في هذا الصدد، الموجزة في تعبيرها كل الإيجاز: (الدين النصيحة - الدين المعاملة)، فمسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي إسدائه النصح له، ركن من أركان إسلامه، ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس: فمثلاً يجب على المسلم إذا رأى خسارة لا مرد لها ستحقيق بمنافسه من جراء سبق أحرزه في ميدان الإنتاج المشترك بينهما، أن يبرئ ذمته بإسداء النصح له، بأن يغير من طريقة إنتاجه، أو يدعوه إلى مشاركته في مشروع تعاوني، أو يرشده إلى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاماً مع ملكاته، وهلم جرا، أما أن يكيد له في السر والعلن، ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمغانمها، فهذا مالا تجيزه روح التنافس الإسلامي.

أما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من أية تكاليف خلقية أو اجتماعية فنجده يقرر أن الحافز الاقتصادي - أي الكسب المادي البحت - هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط

الإنساني، بصرف النظر عن أي اعتبار خلقي أو اجتماعي، وطالما لم تفرض الدولة قيوداً على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأي الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة.

هذا التفسير الذي ينحي جميع الاعتبارات الخلقية هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي، وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب، وإن الفساد الذي نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق هذا المقام عن الأسباب والتفصيل فيه.

قال الأستاذ "وانر سومبارت" ملخصاً هذا الفساد في كلمات قليلة:

"إن المثل العليا عن قيمة الذات الآدمية قد فقدت سيطرتها على عقل الإنسان، والجهود التي يجب أن تبذل لتنمية الرخاء الإنساني وإسعاد البشرية لم تعد لها أية قيمة أو تقدير.. إن الوسيلة أصبحت غاية".

وقال الأستاذ "جون آيز" أستاذ الاقتصاد في الجامعة الأمريكية:

"لقد أصبح رجال الأعمال عندنا تائهين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون وسيلة إلى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته، حتى نسوا الغاية وأمعنوا في التعلق بالوسيلة".

وقد يهم المسلم أن يطلع على العلاج الذي يقترحه الآن علماء الاجتماع في الغرب لإصلاح الفساد الذي تغلغل في مجتمعهم

الرأسمالي، فصاروا يناشدون مجتمعهم أن يأخذ بعلاجهم المقترح يقولون: إن الناس إذا سلمنا بأنهم أنانيون في هذا العصر، ومسرفون في هذه الأنانية فإن مرجع ذلك، في كله أو بعضه، إلى تأثير البيئة التي اكتنفتهم وإلى العقائد التقاليد التي درجوا عليها، فهم من المهد إلى اللحد يشعرون بالتوكيد الجازم على تقديس المال باعتباره معيار كل احترام ومبعث كل كرامة في المجتمع، ويرى هؤلاء العلماء أن الناس لو كانت بيئتهم تقدس مثلاً عليا أخرى غير عبادة المال، ودرّبوا تدريجاً متصلاً على الإيمان بهذه المثل والتمسك بها، لتحققت استجابتهم لها بنفس القوة التي يبذلونها في طلب المال.

والظاهر أن هذا الرأي الذي ينادي به علماء الاجتماع في العصر الحاضر هو أقرب ما يكون اتساقاً مع موقف الإسلام من مشكلة الحافز الاقتصادي، ولكنه من حيث قوة نفاذه يعوزه الكثير من فاعلية التدريب النفسي الذي امتاز به التوجيه الإسلامي، ذلك لأن تربية الإنسان على نزعات النفس البشرية، في جموحها إلى طلب المال بأي ثمن ومن أي وجه، يتطلب إيقاظ قوة باطنية في وجدانه تستند إلى وعي ديني حي.

أما المناسبة، في المجال الضيق الذي لا يزال باقياً لها في الاقتصاد الغربي فقد تجردت من كل القيود الخلقية وانحدرت إلى صراع قتال، كما أن انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها إلى سباق مزيف لا يكتب السبق فيه لأجدر المتنافسين به. وهذا تأكيد إضافي - إن احتاج الأمر لمزيد

من التأكيد - بأفضلية التصوير الإسلامي لنظام المنافسة في انعكاسه على كيان المجتمع.

كذلك اتجه الاقتصاد الغربي إلى خلق تكتلات احتكارية، نجحت في الانطلاق من شبك التشريع المحرم للاحتكار، واحتكارها الفعلي هذا، بتقييده للعرض، وفرضه لأسعار مدبرة، وسيطرة على الأسواق الداخلية والخارجية، قد أفسد السريان التلقائي لقانون العرض والطلب، وقضى على حرية العمل، وساعد على نشاط اقتصادي في المجال الداخلي والعالمي، حتى استطاع أن يعرقل كل نشاط اقتصادي منافس.

وبعد، فهذه بعض جوانب التعاليم الخلقية الإسلامية فيما تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل، المصدر الأول للملكية الفردية، رأينا الإشارة إليها - مع المقارنة بما يقابلها في الاقتصاد الغربي - استكمالاً لبيان موقف الإسلام من ملكية المال.

القسم الثاني

التعاليم الحكومية

- ١ -

بدأنا بعرض التعاليم الخلقية - في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية - في اتصالها المباشر أو غير المباشر بموضوع تحديد الملكية الفردية، والتكاليف التي فرضتها عليها هذه التعاليم،

وكان هذا التقديم تشبها بمنهج الإسلام في هداية البشر: يبدأ بتربية النفوس وإعدادها لتلقي هدي الله، والانقياد لأوامر الله ونواهيه عن طواعية واختيار، وحمل أمانة خلافة الله في الأرض.

ولكن الإسلام وهو دين الفطرة يعلم من طبيعة النفس البشرية ترددها وراء هذه التعاليم الخلقية لتفرض نفوذها على من يهيم بالتمرد عليها أو توسوس إليه نفسه بهذا التمرد، بل أن مجرد علم الناس بقيام حكم الشريعة الإسلامية في المجتمع بتنفيذها، كفيل بتحقيق الإذعان الاختياري من جمهورهم لتعاليم الإسلام الخلقية.

وهذه ميزة التنظيم الإسلامي لشئون البشر - ميزته الخالدة مدى الدهر - على كل التنظيمات الوضعية أنه يهيئ النفوس لامثال تعاليمه الخلقية - بتوجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - في ظل تعاليمه الحكومية. وأول ما يبدأ به الإسلام تعاليمه الحكومية هو أن يفرض على المجتمع إقامة دولة تسهر على تنفيذ تعاليم الشرع الإسلامي.

"وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾" وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ" (آل عمران ١٠٣، ١٠٤)

ونجزية التدبير في هاتين الآيتين الكريمتين عن مئات الآيات
القرآنية التي يتواتر فيها هذا الإرشاد الإلهي للأمة الإسلامية هو إقامة
هيئة فيه تضطلع بأداء وظائف ثلاث:

الوظيفة الأولى هي الدعوة إلى "الخير"، والدعوة إلى الخير إذا
قامت بها الهيئة ذات السلطان في المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة،
بل العمل الإيجابي على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع، فالدولة
الإسلامية لن تكون إلا دولة خيرة، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع
الإنساني في كل آفاته، وهو ما يحاول الفقه السياسي الحديث في
الغرب أن يصل إليه بما يسميه **Welfcer State** ولا ننسى النداء الذي
يوجه إلى المسلمين في كل صلاة "حي على الفلاح".

الوظيفة الثانية لهذه الهيئة هي الأمر بالمعروف.. و"المعروف" هو
كل الأصول الكلية التي فرضها الإسلام لصالح المجتمع الإسلامي، وكل
ما ينبنى عليها ويتفرع منها.

الوظيفة الثالثة هي النهي عن المنكر.. و"المنكر" هو كل ما نهت
عنه هذه الأصول الكلية وكل ما يقاس عليها في إلحاق الضرر بالمجتمع.

هذه هي الوظائف الثلاثة للهيئة التي تتولى زمام الحكم في المجتمع
الإسلامي، إنفاذ الخير وتحقيق الفلاح في المجتمع، والأمر بالمعروف،
والنهي عن المنكر.

ثم يأتي في صدر الآيتين الكريمتين ذكر للروح التي تهيمن على هذا المجتمع التي قامت فيه هذه الهيئة الحاكمة التي قامت فيه أخوة يوثقها الاعتصام بحبل الله، وكل ما ينميه الاعتصام بحبل الله من تعاول وتكافل وإيثار بين المسلمين، ومن امتثال لتوجيهات الإسلام في المجالات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية وفي شئون الحكم.

ولسنا نذهب في هذا البحث إلى المضي في بيان كل ما يتصل بهذه الهيئة وما فرضه الإسلام، من حيث شرائط تكوينها وكيفية تنظيمها واختصاصاتها المتشعبة وضرورة قيامها بمبايعة حرة من أعضاء المجتمع إلى آخر الأحكام الشرعية المنظمة للدولة الإسلامية. فذلك يخرجنا عن نطاق موضوعنا، ونكتفي بهذا القدر لصلته المباشرة بواجب هذه الهيئة في تنفيذ تعاليم الإسلام الأخلاقية في موضوع الملكية الفردية وحدودها في الإسلام.

واجب هذه الهيئة التي تتولى أمر الجماعة بالنيابة عنها - وتسمى "ولي الأمر" - هو تنفيذ ما شرعه الله لهداية البشر، والتعاليم الخلقية في موضوع الملكية الفردية إنما هي جزء - وجزء مهم - مما شرعه الله لهداية البشر، لأنها تتصل بشأن من أهم شئون البشر في سعيهم إلى تعمير الأرض التي استخلفهم الله فيها، وهو المال.

وهداية الله للبشر في هذا الشأن واضحة كل الوضوح في التعاليم الأخلاقية التي عرضنا نصوصها القرآنية والنبوية في "القسم الأول". فإذا صدع أفراد المجتمع بما أمرتهم به هذه النصوص، وحققوا كل ما تهدف

إليه عن طواعية واختيار، خفت مؤونة ولي الأمر في حملهم على تنفيذها، وإذا قصرُوا في هذا التنفيذ، تقصيرًا يمتنع معه استكمال بلوغ أهداف هذه التعاليم، كان لولي الأمر أن يتدخل، لكي يؤدي للمجتمع أمانة الرسالة التي ناطه بها المجتمع، ويستكمل حماية مصلحة المجتمع التي قصد إليها الشرع.

فإذا قصرَ ولي الأمر في أداء هذه الأمانة كان عليه وزر هذا التقصير، لأن هذه الرسالة من فروض الكفاية إذا لم يَقم بها البعض أثم الكل.

وقد أجمع الفقه الإسلامي على هذا التفسير لرسالة ولي الأمر، فمن القواعد الشرعية المجمع عليها: "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والإمام الغزالي يقول:

"نعني من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة".

وأشار الإمام الشاطبي إلى احتمال تغير وجه المصلحة - في الشؤون الدنيوية - بتغير الظروف المحيطة بالمجتمع فقال:

"إنا وجدنا الشارع قاصدًا لمصالح العباد، والأحكام العادية تدور معه حيثما دار، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة،

فإذا كان فيه مصلحة جاز".

هذه طائفة أخرى من القواعد الشرعية المجمع عليها، والمستقاة من هدى القرآن والسنة، نوردتها هنا للاهتمام بها في تحديد رسالة ولي الأمر:

لا ضرر ولا ضرار.

ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

الضرورات تبيح المحظورات.

يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى.

المشقة تجلب التيسير.

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان.

الأمر بمصادرها.

الغرم بالغنم.

الضرورة تقدر بقدرها.

على ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها، وعلى ضوء عقيدة المسلم في ملكية الله للمال، وخلافة الإنسان على ما في حوزته من مال، ننتقل إلى النظر في حق ولي الأمر في التدخل في شأن الملكية الفردية، وإلى أي مدى يجوز له هذا التدخل.

أما حق ولي الأمر في التدخل فلا جدال فيه، فحق الملكية الفردية - كسائر الحقوق - خاضع لحكم الشارع فيه، من حيث مشتملات هذا الحق ومن حيث صنوف المال التي يجوز أن يرد عليها هذا الحق ومن حيث أسباب تملك المال إلخ .. والإجماع منعقد على هذا التصوير، "وهذا المعنى، وهو أن الملكية لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام، لأن الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - لا تثبت إلا بإثبات الشارع وتقريره لأسبابها، فالحق ليس ناشئاً عن طبيعة الأشياء، ولكنه ناشئ عن إذن الشارع وجعله السبب منتجاً لمسببه شرعاً"

وأما مدى تدخل ولي الأمر فإن مصلحة المجتمع في وقت معين وظروف معينة هي التي تحدد هذا المدى، ذلك لأنه ما دامت جميع الحقوق - بما فيها حق الملكية - لا تكون إلا بإذن من الشارع، فإن الشارع بحكم ما هو منوط به من رعاية مصلحة المجتمع يكون له في إذنه بالحق أن يحدد نطاق الحق على هدى مصلحة المجتمع.

ولا شك أن القواعد الشرعية التي أوردناها الآن، والتي أجمع الفقه الإسلامي على شرعيتها تنير لنا الطريق في تحديد مدى تدخل ولي الأمر

في شأن الملكية الفردية. ونقف أولاً عند قاعدة منها لأهميتها في هذا التحديد: قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان.

عقد "ابن القيم" فصلاً عنوانه "تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد" استهله بقوله:

"هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من العمل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل".

وقال "ابن عابدين": "كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً، للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد، ولهذا ترى مشايخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناها على ما كان في زمنه، لعلمهم بأنه لو كان في زمنهم لقال بما قالوا به أخذاً من قواعد مذهبه".

واتفقت كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتبدل بتبادل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلاحية، أي التي قررها الاجتهاد بناء على القياس أو دواعي المصلحة، وهي المعنية بالقاعدة الآنفة الذكر.

أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الآمرة الناهية، كحرمة الحرمات المطلقة، وكوجوب التراضي في العقود، والتزام الإنسان بعقده، وضمن الضرر الذي يلحقه بغيره، وسريان إقراره على نفسه دون غيره، ووجوب منع الأذى وقمع الإجرام، وسد الذرائع إلى الفساد، وحماية الحقوق، ومسئولية كل مكلف عن عمله وتقصيره، وعدم مؤاخذه بريء بذنوب غيره، إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشريعة لتأسيسها ومقاومة خلافها، فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان والأجيال، ولكن وسائل تحقيقها وأساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الأزمنة والمحدثات.

فوسيلة حماية الحقوق مثلاً وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على أسلوب القاضي الفرد، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية، فيمكن أن تتبدل إلى أسلوب محكمة الجماعة، وتعدد درجات المحاكم، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الذمم.

فالحقيقة أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد، وما تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصلة

إلى غاية الشارع، فإن تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، لكي يختار منها في كل زمان، ما هو أصلح في التنظيم نجاحًا، وأنجح في التقويم علاجًا.

وقسمت مراجع الفقه عوامل تغيير الزمان إلى نوعين: تغيير الأحكام الاجتهادية لفساد الزمان، وتغيير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع، وحفلت مراجع الفقه بأمثلة تطبيقية لكل من النوعين، ومن مجموع هذه الأمثلة وأشباهاها يتضح أن قضية تغيير الأحكام بتغيير الزمان وأقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف، ذلك لأن قعود الهمم، وفساد الذمم، وكثرة الطمع وضعف الوازع الديني، ليست أعرافًا يتعارفها الناس وينون عليها أعمالهم ومعاملاتهم، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة، أو اختلاف في وسائل التنظيم الزماني، وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق الغاية الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تتغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة، ويحقق الغاية الشرعية من الحكم الأصلي.

وذلك نظير السفينة الشراعية التي تقصد اتجاهها معينًا في ربح شمالية مثلاً، فإن شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الاتجاه المطلوب، فإذا انحرف مهب الريح وجب تعديل الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود وإلا انحرفت أو توقفت".

القاعدة الثانية التي يهمنها الوقوف عندها في تحديد مدى التدخل الجائز من ولي الأمر في شأن الملكية الفردية، هي قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" .. وهي نص حديث نبوي حسن .. والضرر الحاق مفسد بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لنا نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، ولمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفسد، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزاتهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث، ونصها ينفي الضرر نفيًا، فيفيد وجوب منعه مطلقًا، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويفيد أيضًا دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره كما يكفيه اختيار أهون الشرين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تخفيفًا للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتا.

وهكذا تفرعت القاعدة إلى قواعد فرعية هي:

أ) "الضرر يدفع بقدر الإمكان":

وهي تعبير عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، مما يدخل في نطاق المصالح المرسله والسياسة الشرعية، لأن الوقاية خير من العلاج، وذلك بقدر الإمكان، لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة، وبناء على ذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء، ووجبت العقوبات لقمع الإجرام وصيانة الأمن الداخلي، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه، إلى غير ذلك من التدابير اللازمة لدفع

الشر والحيولة دونه.

(ب) "الضرر يزال":

وهذه القاعدة تعبر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الوقوع، وعلى هذا إذا سلط الإنسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال، وكذا إذا تعدى على الطريق ببناء أو غيره.

(ت) الضرر لا يزال بمثله":

وهذه القاعدة تضع قيداً يقيد سابقتها، فإن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون بإحداث ضرر مثله، لأن هذا ليس إزالة، ولا بضرر أعظم منه بحكم الأولوية، وعلى هذا، لو لم يجد الإنسان المحتاج إلى دفع الهلاك عن نفسه جوعاً إلا مال محتاج مثله لا يجوز له أخذه، ولا تفرض النفقة للفقير على قريبه إذا كان فقيراً مثله.

(ث) الضرر الأشد بالضرر الأخف":

وهذه القاعدة تصريح بمفهوم المخالفة المستفاد من سابقتها، فتعرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب لأن ضرر الأغنياء بفرضها أخف من ضرر الفقراء بعدمه.

(ج) إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما":

هاتان القاعدتان في معنى القاعدة التي قبلهما.

ح) "يتحمل الضرر لدفع الضرر العام":

فيحجر على الطبيب الجاهل، والمفتي الماجن، والمكاري
المفلس وأن تضرروا بذلك، دفعًا لضررهم عن الجماعة في أرواحها
ودينها وأموالها.

وبيع القاضي على المحتكرين أموالهم المحتكرة، وإن أضرهم
ذلك، دفعًا لضرر الاحتكار عن الباعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها،
وكذلك يجوز بل يجب هدم الدور الملاصقة للحريق منعا لتجاوزه إذا
خيف سريانه.

خ) "درء المفسد أولى من جلب المصالح":

لأن للمفسد سريانا وتوسعا كالوباء والحريق، فمن الحكمة والحزم
القضاء عليها في مهدها، ولو ترتب على ذلك حرمان من منافع أو تأخير
لها، ومن ثم كان حرص الشارع على منع المنهيات أقوى من حرصه على
تحقيق المأمورات، وقد روي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: "ما
نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالمحرمات من خمر وغيرها ولو
أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية، ويمنع كل جار من أن يتصرف في ملكه
تصرفا يضر بجيرانه كاتخاذ معصرة أو قرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو
الدخان، ويمنع الاحتكار والتعدي في الأسعار كما سبق بيانه.

د) "إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع":

أي إذا كان للشيء أو العمل محاذير تستلزم منعه، ودواع تقتضي تسويفه يرجح منعه، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح كما سبق بيانه.

ذ) القديم يترك على قدمه

والقديم في هذا المقام هو ما لا يوجد التنازع فيه من أدرك مبدأه، والمراد بالقاعدة أن ما كان في أيدي الناس وتصرفاتهم من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة في أصلها، يبقى لهم كما هو، ويعتبر قدمه دليلاً على أنه حق موضوع بطريق مشروع.

ر) الضرر لا يكون قديماً

أي لا يحتج بتقدمه، وهذه القاعدة قيد لسابقتها، أي أن المنافع والمرافق التي يحترم قدمها هي التي لا تكون ضرراً ممنوعاً شرعاً، فإذا كانت كذلك فإنها تزال ولا عبرة لتقدمها.

وبعد فقد بقيت قاعدة ثالثة، من بين القواعد الشرعية التي أوردناها، نزيدها هنا بياناً لعلاقتها بتحديد مدى التدخل الجائز من ولي الأمر في شأن الملكية الفردية.

هذه القاعدة هي قاعدة (المشقة تجلب التيسير) لأن في المشقة إحراجاً، والحرج ممنوع عن المكلف بنصوص الشريعة، والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) (البقرة

١٨٥) وقوله أيضاً: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" (الحج ٧٨) وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام، (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). والمراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية، أما المشقة الطبيعية في الحدود العادية التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة الصالحة، فلا مانع منها، ولا يمكن انفكاك التكاليف المشروعة عنها، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلاة والصيام في حال الصحة، وبذل النفقات الواجبة والجهاد لدفع غوائل الأعداء فلكل منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسب درجتها، وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف عندئذ إهمال وتفريط: المرافقات للشاطبي جزء ٢ ص ١١٩ - ١٢٣.

على أن المشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير لا يجب أن تكون بالغة درجة الاضطرار الملجئ، بل يكفي أن تكون في درجة الحرج والعسر، مما يستدعي حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر.

وقد تفرعت عن هذه القاعدة الأصلية القواعد الفرعية الآتية:

(١) **إذا ضاق الأمر اتسع**، وإذا اتسع ضاق) أي إذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشروع للحالات العادية محرّجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى

يجعلهم في ضيق من التطبيق، فإنه يخفف ويوسع عليهم حتى يسهل، ما دامت تلك الضرورة قائمة، فإذا انفرجت وزالت عاد الحكم إلى أصله، وهذا معنى أنه إذا اتسع ضاق.

(ب) (الضرورات تبيح المحظورات) هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى: (إلا ما اضطررتم إليه)، بعد تعداده طائفة من المحرمات. فيجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقف عليها مداواتهم، ومن خشي الهلاك جوعاً أو عطشاً في مكان ما ولم يجد سوى الميتة أو الخنزير أو الخمرة أو مال شخص آخر غير مضطر مثله، جاز له بل وجب عليه أن يتناول منه لدفع الهلاك، وعلى ذلك يقاس غيره.

ولا يشترط تحقق الهلاك بالامتناع عن المحظور، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضياً إلى وهن لا يحتمل، أو آفة صحية، والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محذوراً من إتيان المحظور: فصيانة النفس من الهلاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه أو من أكل الخنزير أو الميتة.

(ج) "الضرورات تقدر بقدرها" وهذه القاعدة قيد لسابقتها، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محذوراً من الصبر عليها، كما أن الاضطرار يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الصبر عليها، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر.

(د) "الاضطرار لا يبطل حق الغير" وإنما يعد الإضرار معذرة تسقط الإثم وتعفي من عقوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لإبطال الحق، فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه أن يأكل طعام غيره، فإن عليه ضمان قيمة المال على من باشر الإكراه، لأنه أولى بتحمل التبعة من الفاعل.

(هـ) "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" الضرورة أشد دافعاً من الحاجة: فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه الملجئ وخشية الهلاك جوعاً، أما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة عسر وصعوبة، والمراد بكونها عامة أن يكون الاحتياج إليها شاملاً لجميع الأمة، وبكونها خاصة أن يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرفة، وليس المراد بخصوصها أن تكون فردية.

ومعنى القاعدة أن التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملجئة، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية أيضاً.

وعلى هذا الأساس شرعت بنصوص الشريعة الأصلية أحكام من قبيل الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج إليها؛ فقد ورد مثلاً في السنة أن النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الإنسان ورخص في السلم، فترخيص الشريعة في السلم مع أنه بيع المعدوم الذي منعه النص العام، إنما هو نظراً لحاجة كثير من الناس إلى بيع منتجاتهم واستلاف أثمانها قبل إنتاجها للاستعانة على الإنتاج. وجميع الأحكام التي قرر الفقهاء تبديلها لتغير الأزمان أو فساده إنما تقرر أحكامها

الجديدة وتبديل وتبعًا للحاجة. واعتبار العرف عامًا كان أو خاصًا، وتحكيمه في الأحكام، إنما هو استجابة لداعي الحاجة.

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التي يوردها الفقهاء المتقدمون عن الضرورة والحاجة، أنهما يفترقان في الحكم من ناحيتين:

١- أن الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطراب حاصلًا للفرد أو للجماعة بخلاف الحاجة فإنها لا توجب التدابير الاستثنائية من الأحكام العامة إلا إذا كانت حاجة الجماعة، لأن لكل فرد حاجات متجددة ومختلفة عن غيره، ولا يمكن أن يقرر لكل فرد تشريع خاص به، بخلاف الضرورة فإنها حالة نادرة وقاسرة.

٢- أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة، وتنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطراب، وتقييد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي لا تصادم نصًا ولكنها تخالف القواعد والقياس، وهي تثبت بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج وغيره.

والآن بعد أن وضح لنا من تعاليم الإسلام الخلقية كيف وجه الإسلام كل مسلم إلى الإيمان بعقيدة ملكية الله للمال وخلافة الإنسان على هذا المال، ووجوب استخدام هذا المال لابتغاء مرضاة الله، وبعد أن رأينا منهج الإسلام في تأييد هذه التعاليم الخلقية بتعاليم حكومية تقيم

هيئة تمثل المجتمع في السهر على تنفيذ شريعة الإسلام وتعاليمه في جميع آفاقها.

وبعد أن رأينا سنة الإسلام في إخضاع جميع الحقوق - بما فيها حق الملكية الفردية - إلى أحكام شريعته وإذن الشارع حتى يعصمها من عبث أهواء البشر فيها، وبعد أن اطلعنا على أهم القواعد التي استنبطها الفقه الإسلامي من نصوص الشريعة، لضبط ممارسة المكلفين لحقوقهم التي أذن بها الشارع بما فيها حق الملكية الفردية.

بعد هذا كله ننتقل إلى حل عقدة هذا البحث، وهو تحديد مدى التدخل الذي أجازه الشرع الإسلامي لولا الأمر إزاء الملكية الفردية، وهنا يتجلى الإسلام بكل روعة هدايته الإلهية، الهداية التي أوحى بها الله إلى البشر منذ أربعة عشر قرنًا، فغفلوا عنها وضلوا ضلالًا بعيدًا بين رأسمالية باغية وشيوعية جاحدة.

وسبيلنا إلى حل عقدة هذا البحث هو مراجعة ما قدمناه من تكاليف وقيود فرضتها تعاليم الإسلام الخلقية على ملكية الفرد ثم استبانة مدى سلطان ولي الأمر النائب عن الجماعة في تنفيذها قهراً - وتنفيذ ما يقاس عليها - إذا لم يدعن المسلم إلى تنفيذها طائعاً مختاراً.

التكاليف الأولى هو الذي رأينا أنه يقضي على مالك المال بمداومة استثماره لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالي إلى فقر المجتمع، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه كما قدمنا.

وقد صار تطبيق هذا التكليف في الصدر الأول من الإسلام عندما قال الرسول عليه الصلاة والسلام (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)، والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة إحيائها وتعميرها، والأرض الموات هي التي لم تربط ملكيتها لأحد من الناس، فهي كما قال الرسول (لله وللرسول ثم لكم من بعد) أي للمجتمع كله، وقد طبق عمر رضي الله عنه المبدأ عندما قال على المنبر: "من أحيأ أرضاً ميتة فهي له، وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين"، ثم عم تطبيقه عندما قال: "من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له".

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن الحارث المزني جميع أرض العقيق، فلما كان زمن عمر قال لبلال: "أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتحجره عن الناس، إنما أقطعك لتعمل، فخذ منها ما قدرت على عمارته، ورد الباقي"

وحكمة هذا التطبيق ظاهرة، وهي حرص الشارع على مداومة استثمار المالك للمال الذي بين يديه لأنه أصلاً مال الله ومال الجماعة، ومداومة استثمار المالك له تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً باعتبار هذه الثمار زيادة في الدخل القومي وفي الثروة القومية وباعتبار ما يخرجها المالك من ماله من الفرائض الإسلامية في خدمة المجتمع، وإذن يكون لولي الأمر النائب عن الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف.

ويُقاس على التكليف بمداومة الاستثمار للتكليف باتباع أرشد السبل في هذا الاستثمار، لاشتراك العلة فيهما، لأن تعاليم الإسلام تفرض على كل من يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه، فإذا عمد المالك إلى أسلوب في استثمار ماله يؤدي إلى ضالة الإنتاج أو يؤدي إلى تلف رأس المال، كان لولي الأمر أن يرده عن الأسلوب العقيم الذي درج عليه إلى الأسلوب الرشيد.

وإذا عمد الناس إلى تركيز أموالهم في تملك الأرض الزراعية دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة، كان لولي الأمر أن يتدخل بالإجراءات التي تكفل توزيع الناس أموالهم بين مصادر الإنتاج المختلفة، من صناعة أو تجارة أو تعدين وغيرها، لأن مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي يَأْتُم ولي الأمر - ويَأْتُم معه المجتمع - إذا لم يقم بين الناس من ينهض بها ويتوافر عليها، وولي الأمر هو المسئول عن صلاح أحوال رعيته ودرء المفاسد عنهم وجلب المصالح.

وإذا تضخمت الشروة في أيدي قليلة من الرعية، وكانت هذه الشروة من مصادر الإنتاج التي عليها قوام المجتمع، ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثماراً رشيداً، وأدى هذا العجز إلى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد، كان لولي الأمر أن يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام، وهذا تطبيقاً للقواعد الشرعية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة" و"يتحمل الضرر الخاص لدفع العام" و"يتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى".

وقد يكون تدخل ولي الأمر إما بإلزام هؤلاء الملاك باتباع الأساليب الرشيدة في استثمار مصادر الإنتاج التي أيديهم أو إبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الإنتاج التي بين أيديهم أو إبقاء بعضها بين أيديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستيلاء على باقيها ليتولى استثمارها على النحو الذي يفي بمطالب الجماعة وفاءً طيباً، بعد تعويضهم عنها نقداً بما يعادل قيمة رأس المال هذا على افتراض أن كل هذه الثروة الضخمة قد آلت إلى ملاكها بوسائل مشروعة، أما إذا كان بعضها أو كلها قد آل إليهم بوسائل غير مشروعة كالسلب أو الاغتصاب، فله بل يجب عليه الاستيلاء على هذا البعض أو الكل بغير تعويض.

التكليف الثاني هو الزكاة:

وهي ركن من أركان الإسلام التعبدية الخمسة، فإذا امتنع المسلم عن أدائها فقد هدم ركناً أساسياً من أركان الإسلام، وقد ذكر الفقهاء أن من منع الزكاة معتقداً وجوبها أخذت منه قهراً، أما من أنكر وجوبها فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين، وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة، ومحاربة أبي بكر لمانعي الزكاة ثابتة أخبارها في التاريخ الإسلامي وقوله "والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة"

وحق ولي الأمر في جباية الزكاة، وتخصيص حصيلتها لمصارفها الشرعية، وتجنيب هذه الحصيلة عن سواها من موارد بيت المال، ثابت لا جدال فيه.

ولكن الأمر الذي يعترض ولي الأمر في هذا العصر، ويعرقل واجبه في إنفاذ هذا التكليف، هو اختلاف صنوف المال في هذا العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنًا، ثم اختلاف أئمة الفقه الإسلامي في أمر الزكاة - وهم الذين يهتدي برأيهم ولي الأمر - اختلافًا بعيد المدى، حتى قال فقيه الإسلام الشيخ محمود شلتوت "كم يضيق صدري حينما أرى أن مجال الخلاف بين الأئمة في تطبيق هذه الفريضة يتسع على النحو الذي نراه في كتب الفقه والأحكام.. هذا يزكي مال الصبي والمجنون وذاك لا يزكيه، وهذا يزكي كل ما يستنبته الإنسان من الأرض، وذاك لا يزكي إلا نوعًا خاصًا، وهذا يزكي عروض التجارة وهذا لا يزكيها، وهذا يزكي حلي النساء وذاك لا يزكيه، وهذا يشترط النصاب، وذاك لا يشترط، وهذا، وهذا، إلى آخر ما تناولته الأراء فيما تجب زكاته ولا تجب، وفيما تصرف فيه الزكاة وما لا تصرف، ثم يقول (هذه الفريضة يجب أن يكون شأن المسلمين فيها كشأنهم في الصلاة، وشأن الصلاة فيهم تحديد بين واضح، لا لبس فيه ولا خلاف: خمس صلوات في اليوم والليلة) ثم ينبه إلى ضرورة توحيد سياسة المسلمين في واجباتهم الدينية والاجتماعية التي أخذ الله بها عليهم العهد والميثاق ثم يقول: وهذه لوحدة (تقضي على علمائهم وأولياء الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما آثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة، ويكون ذلك المنظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبًا دينيًا، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء"

ثم يضرب المثل على الاتجاه التي يجب أن تسير فيه الجهود لإزالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول: "ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال)، ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين) ولا معنى كلمة (في سبيل الله)، فالذهب والفضة، أو النقد التعاملية كيفما يكون، والزروع والثمار، والمواشي، وعروض التجارة، وكل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة (أموال)، وكل من ليس عنده ما يكفيه ويسد حاجته، أو من ليس عنده قدرة على العمل فقير ومسكين، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة، ولا تخص منفعته شخصاً بعينه (سبيل الله).

ومرجع الخلاف في أكثره يدور حول الكلمة التي كثر تعبير القرآن بها عما يجب إخراج الزكاة منه هي الكلمة العامة التي تشمل كل ما يمتلكه الإنسان، وهي كلمة (أموال)، كقوله تعالى: "خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها" (التوبة ١٠٣) - "مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله" (البقرة ٢٦١)، "مثل الذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم" (المعارج ٢٤)، كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض، وقد بين الرسول عليه الصلاة والسلام في التطبيق العلمي أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال، فأخذ الزكاة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي:

(الأول) الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٥,٢%

و(الثاني) النعم وهي الإبل والبقر والغنم وهذه هي السوائم التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك النسبة تقريباً.

و(الثالث) الزروع والشمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتى تروى بمياه الأمطار والينابيع ونصف العشر في الأراضي التي تروى بآلة ونحوها، ويقول الشيخ شلتوت: "وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقادير محل اجتهاد ونظر".

ويشترط في هذه الأنواع من المال أن يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاج إليها لمعيشته فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن والثياب الخاصة للاستعمال، والقوت المدخر لطعام العائلة، وآلة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المكتسب بيده.

فهل يجب في عصرنا التقييد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التي ظهرت في العصور التالية وازدادت أهميتها بصفة خاصة في العصر الحاضر؟ إنني أفضل أن تكون الإجابة على السؤال من التقرير القيم الذي قدمه بعض علمائنا الأعلام إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدتها الجامعة العربية، قالوا إن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي، واقترحوا أن الزكاة يطلب أداؤها فيها، ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها، وهذه الأموال

هي: الآلات الصناعية، الأوراق المالية، كسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستغلة.

وقالوا في إسناده رأيهم: "وقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالهم معللة، وليست أموراً تعبدية، ولم يقدّم دليل على أنها تعبدية، إلا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية، ولقد اتفق الفقهاء على أن العلة في فرضية الزكاة في الأموال هو نموها بالفعل أو بالقوة: إن الزكاة ثبتت في الزروع والثمار لأنها، نماء الأرض، غلاتها وثمارها، فالأرض إذن مال قام بالفعل، والاستغلال والنقل من مكان إلى مكان، وإن كان النماء فيها غير طبيعي كالزراعة والماشية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي واعتبره الإسلام نماءً شرعياً حلالاً.

والنقود لا تثمر بذاتها، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد خلقت لذلك، فهي لا تشبع الحاجات بنفسها ولكنها تشبعها بما تتخذ وسيلة في جلبه، وهي مقياس لقيم الأشياء فوزن الأموال بها لتعرف ماليتها، ولهذا أعدت مالا نامياً بالقوة وإن بقيت بالخزائن لا تخرج منها، لأنه كان ينبغي أن تخرج وتمد العمران بحاجاته وتشبع النواحي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تصير كالماء الآسن الراكد الذي يفسده الركود ويغيره الاختزان فإذا كانت النقود عدت مالا نامياً بالقوة فلأن الشارع الإسلامي حريص على أن تبرز النقود إلى الوجود عاملة مستغلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم.

واستطرد التقرير بعد ذلك فقال: "ولقد أعفي الصحابة والتابعون والفقهاء من بعض الأموال التي تعد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولية مثل آلة النجار والحداد ومثل الدور المخصصة للسكنى لأصحابها، فهذه يجب زكاتها، وقسم ثالث يتردد بين إشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والحلي، واختلف العلماء في زكاته فمن رأى فيه نماء أوجب فيه الزكاة ومن رأى أن لا نماء فيه فأعفاه.

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا فقال: إن تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مغلّة نامية بالفعل لم تكن معروفة بالنماء والاستغلال في عصر الاستنباط الفقهي، وهي وسيلة الاستغلال بالنسبة لصاحبها، مثل صاحب مصنع كبير يستأجر العمال لإدارته فإن رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية فهي بهذا الاعتبار تعد كأدوات مألّ نامياً، إذا الغلة التي تجيء إليه هي من هذه الآلات، فلا تعد كأدوات الحداد أو أدوات النجار الذي يعمل بيده، ولهذا نرى أن الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها مألّ نامياً، وليس من الحاجات التي تعد لإشباع الحاجات الشخصية بذاتها.

"وإذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكاة في أدوات الصناعة في عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مألّ نامياً منتجاً بذاتها إنما الإنتاج فيها للعامل، أما الآن فإن المصانع تعد أدوات الصناعة نفسها مالها النامي، ولذلك نقول أن أدوات الصناعة التي يملكها صانع يعمل بنفسه

كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تُعفى من الزكاة، لأنها تُعد بالنسبة إليه من الحاجات الأصلية، أما المصانع فإن الزكاة تفرض فيها، ولا نستطيع أن نقول ان تلك مخالفة لأقوال الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها إذ لم يروها، ولو رأوها لقالوا مثل مقالتنا، فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استنبطوه في فقههم".

وجاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكاة الآلات الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسياً على زكاة الزروع والشمار، "إن أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكاة من غلاتها ولا تؤخذ من رأس المال، وتؤخذ من صافي الغلات بعد التكاليف"، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الزكاة بالعُشر من الزرع الذي سقي بالمطر أو العيون"

ولنا ملاحظة على هذا الرأي في تحديده النسبة بالعُشر من صافي غلة الآلات الصناعية قياساً على غلة الأرض، فهنا قياس مع الفارق، لأن الأرض لا تفتنى والاستهلاك معدوم فيها تقريباً، بعكس الآلات فهي محدودة الأجل والاستهلاك فيها له شأن كبير، وقد يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك السنوي قبل تطبيق نسبة العُشر.

ثم انتقل التقرير إلى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم والسندات التي لم تعرف إلا في العصر الحديث، فجاء عنها في التقرير: "والأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للتجارة والكسب من تجارتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في

آخره، وتؤخذ الزكاة من الكل عند جمهور الفقهاء، وإن اتخذت الأسهم للاقتناء والكسب من غلاتها لا من الاتجار فيها فإن ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء أكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية".

وملاحظتنا على هذا الرأي أنه جمع بين الأسهم والسندات في إطار واحد، في حين أن الأسهم تؤتي ربحاً مشروعاً لأنه ربح غير ثابت المقدار يختلف ازدياداً ونقصاً من سنة إلى سنة، أما السندات فتربط لها من البداية فائدة ثابتة هي أقرب ما تكون إلى الربا المنهي عنه.

وأما نسبة الزكاة في الأسهم فنرى أن تكون في حالة الاتجار بها ٢,٥% من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كراي مالك أو من قيمة الأسهم فقط كراي جمهور الفقهاء وذلك قياساً على النسبة في عروض التجارة، أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للاتجار فتكون ٢,٥% من قيمة الأسهم أسوة بنسبة الزكاة في المال المدخر.

ثم انتقل التقرير إلى بحث الزكاة على كسب العمل وإيراد المهن الحرة فقال: "لا شك أنه إذا جمع منها ما يساوي نصاب الزكاة واستمر حولاً كاملاً - ولو نقص في أثناء العام - فإنه تجب فيه الزكاة ما دام كاملاً في طرفي العام أوله وآخره.. وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن يتفق كله يكون ذلك دليلاً على أنه لم يكن من حاجته الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للاكتناز".

وجاء في التقرير عن زكاة الإيراد الناتج من الدور والأماكن المستغلة: "إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور، لأن الدور في عهدهم لم تكن مستغلة بل كانت من الحاجات الأصلية، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي، أما في عصرنا الحاضر فقد استبحر العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أحياناً أضعاف ما تدره الأرضون، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة كالأراضي الزراعية، إذ لا فرق بين مالك تجبى إليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجبى إليه غلات عمارته كل شهر، فلو أوجبنا الزكاة بإيجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين، وكان ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية، ولأدى ذلك إلى أن يفر الملاك من الأراضي إلى اقتناء العمائر، ومعاذ الله أن يكون شرعه تفريقاً في الحكم بين أمرين متماثلين، والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر، فما كانت الدور عندهم مستغلاً كعصرنا".

وبعد فهذه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهاء المبرزين، في تطبيق فريضة الزكاة على أنواعها من الأموال استحدثت في عصرنا، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء - وأشرنا إليه من قبل - من "أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معللة، وليست من الأمور التعبدية، وإن كانت التقديرات ليست محل قياس"

وحيث أننا هنا نعالج حق ولي الأمر في جباية الزكاة، وتكليفه بحمل هذه الأمانة، فإن واجب المجتمع الإسلامي يقضي بتذليل مهمة ولي الأمر في تنفيذه أحكام هذه الفريضة التي أَرادها الله أن تكون ركناً أساسياً في تنظيم المجتمع، وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة، بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافاً بعيد المدى، ثم إعلان الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون التكليف.

ذلك لأن هذه الفريضة التي أجاز عثمان رضي الله عنه أن يتولى المكلفون بها أداءها في مصارفها الشريعة باعتبارهم وكلاء عن الأمام، قد أصبحت في عصرنا - بعد "فساد الزمان" وضعف الوازع الديني - لا مناص من تحميل أمانة جبايتها لولي الأمر، لا أن يترك أداؤها لتطوع الأفراد.

التكليف الثالث:

تقييد حق مالك المال بالزامه الإنفاق في سبيل الله

وقد أطلعت في (القسم الأول) على أسانيد الكتاب والسنة في الحث على الإنفاق في سبيل الله، وإنذار المجتمع بالهلاك إذا أحجم عن أداء هذه الفريضة، حتى إحالتها من فريضة خلقية إلى فريضة الزامية لا تختلف عن الزكاة إلا في ترك الخيار لمالك المال في تحديد مقدارها.

وقد رأينا إجماع التفسير الفقهي على أن التعبير "في سبيل الله" ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار، والمجتمع الإسلامي مجتمع خير، والدولة التي تقوم فيه دولة

خيرة. وأعباء الدولة الخيرة تتسع إلى ما لانهاية، ومسئولية ولي الأمر في النهوض بهذه الأعباء مسئولية شاملة تمتد إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها، وظاهر أن نطاق هذه الأعباء - ومسئولية ولي الأمر عنها - يختلف من عصر إلى عصر حسب الظروف التي تجتازها الدولة المسلمة، والأوضاع التي آلت إليها في وقت معين.

وإذا كان الإنفاق في سبيل الله في صدر الإسلام يجري سماحة وتطوعاً، حتى كان الغني كعبد الرحمن بن عوف أو عثمان بن عفان يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله في سبيل الله، وكانت حصيلة الزكاة في عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها، وقد لا تجد في موطن جبايتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها، فإن ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور.

وإذا كان ولي الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل في ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم "في سبيل الله"، فإنه في هذا العصر يصير مفروضاً عليه أن يتبع نهجاً آخر، تطبيقاً لقاعدة "تغير الأحكام بتغير الأزمان". فهذا تكليف مشروع على مال الفرد في المجتمع الإسلامي، وتكليف غير محدود إلا بما توجهه مصلحة المجتمع.

وأرشد نهج يتبعه ولي الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل المكلف، ولا تسري الضريبة على وعائها من مال الفرد إلا بعد أن تطرح منه حصة الزكاة.

وإذا كان الفن المالي في الظروف العادية ينصح بقصر الضريبة دائماً على وعاء الدخل الذي ينتجه رأس المال، بحيث لا يجوز اقتطاع شيء من رأس المال ذاته، لأن الدخل هو الوعاء المتجدد الامتلاء، فإن سلامة المجتمع قد تقتضي في الظروف غير العادية مخالفة توجيهات الفن المالي، والالتجاء إلى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته، وإذا كانت القاعدة الشرعية "الضرورات تبيح المحظورات" تسري حتى في الشؤون الدينية، فكيف في شأن دنيوي محض كتوجيهات الفن المالي.

ولا شك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوي الناتج قيد ثقل على حق الملكية الفردية، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لولي الأمر إذا قضت به مصلحة المجتمع، وقد أشار إليه وأيده الكثير من أعلام الفقه الإسلامي.

قال القرطبي: "واتفق العلماء أنه نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها، قال مالك رحمه الله: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم، وهذا إجماع أيضاً".

وقال الغزالي: "إذا خلت الأيدي (أيدي الجنود) من الأموال، ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بخراجات العسكر (أي نفقات الجيش)، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر (أي حدوث الفتن الداخلية)، جاز للإمام أن يوظف على الأغنياء مقدار كفاية الجند، لأننا نعلم أنه إذا تعارض شران

أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالإضافة إلى ما يخاطر به من نفسه وماله لو خلت شوكة الإسلام (أي البلاد) من ذي شوكة (أي الجيش) يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ومما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة القنوات (قنوات الأرض الخاصة بالطفل) وإخراج أجرة الطبيب وثمان الأدوية (أي العائدة للطفل، وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه).

وقال الشاطبي: "إننا إذا قررنا إمامًا مطاعًا، مفتقرًا إلى تكثير الجنود لسد حاجة الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار، وخلا بيت المال، وارتفعت حاجات الجند (أي نفقات الجيش) إلى ما لا يكفيهم فلإمام إذا كان عدلًا أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافيًا لهم (أي للجيش) في الحال، إلى أن يظهر (يوجد) مال بيت المال، ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك، وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين (في العصور الإسلامية الأولى) لاتساع بيت المال في زمانهم، بخلاف زماننا، فإن القضية فيها أخرى، ووجه المصلحة هنا ظاهر، فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك بطلت شوكة الإمام، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار، فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة (أي لو ضعف الجيش عن الدفاع) يستحقرون بالإضافة إليها أموالهم كلها فضلًا عن اليسير منها، فإذا عورض هذا الضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم يأخذ البعض من أموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد.

التكليف الرابع:

يرد على حرية مالك المال في استعمال ماله: فهو مقيد في هذا الاستعمال بالامتناع عن إلحاق الضرر بغيره أو بالمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة تستمد أحكامها من شريعة السماء لأنها تنظر إلى الرحمة بالناس كافة، لا بأحاد الناس خاصة؛ فكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره، فإنه في هذه الحال يمنع إذا كان الضرر أشد، ومن المقررات الشرعية أن الحقوق في الإسلام تصدر عن الشارع، فالعقود لا تنتج آثارها إلا بحكم الشارع، وهي في إثباتها لهذه الحقوق أسباب جعلية وليست أسباباً طبيعية، فمعطي الحقوق هو الله تعالى، فحق الملك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الأشياء المباحة بأصل الخلق والتكوين - مستمد من أحكام الشرع الإسلامي، وإن الله تعالى عندما أعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر، لأنه إن كان فيها ضرر بالغير كان فيها اعتداء، والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى: "ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين"

وفي ذلك يقول ابن القيم:

"إذا تأملت شرائع الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل الخالصة أو الراجحة، وإن تزاومت قدم أهلها وأجلسها وإن فات أدناها، كما لا تخرج عن تعطيل المفسد الخالصة والراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاومت عطل أعظمها فساداً بتحمل أدناها،

وعلى هذا وضع احكم الحاكمين شرائع دينه، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده وإحسانه إليهم".

وقد قدمنا الكلام في القسم (القسم الأول) عن القاعدة الشرعية "لا ضرر ولا ضرار في الإسلام" وعن القواعد الفرعية المشتقة منها وقد أجاد الفقه الإسلامي إجادة لا يرتقي إليها أي فقه وضعي في التمييز بين الضرر الذي يلحق بالكافة، والضرر الذي يلحق بالآحاد، وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود، وميز بين مراتب الضرر إلى ضرر مقطوع به وضرر قليل، وضرر يغلب وقوعه وضرر كثير غير غالب، إلى آخر هذه الذخائر المتينة التي حفل بها تراثنا في الفقه الإسلامي، والتي تجري فيها الموازنة العادلة بين جلب المصالح ودفع المفاسد.

وما دمنا بصدد تحديث سلطان ولي الأمر إزاء الملكية الفردية فإننا نكتفي هنا بإثبات المبادئ الثلاثة الآتية:

الأول: أن كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة المنع، ويعد من أحدثه مسيئاً لاستعمال حقه، ولذلك يتجه الفقه الإسلامي إلى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل إساءة استعمال الحق، وحينئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه إلى ممنوع لأن الضرر العام ضرر كبير دائماً، والضرر الكبير يدفع، ويتحمل لذلك الضرر الخاص في سبيل دفع العام.

الثاني: أن الأضرار العامة لا ينظر فيها إلى قصد الضرر أو عدم قصده، إنما ينظر فيها إلى المآلات: فالانفعالات إن كانت تنتهي إلى

مفاسد كثيرة تمنع، ولو لم يقصد صاحبها، فإن النظر إلى المآل لا يلتفت فيه إلى مقصد العامل ونيته، بل إلى نتيجة العمل وثمرته، فالأمر الجوهري بالنسبة للفعل الذي يكون استعمالاً لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب، لا النية التي قواها العمل فقط، ويضيف الشاطبي إلى ذلك: "إذا كان الأمر يتعلق بالعامه فإن الضرر حينئذ يكون عامًا، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العام، ولذا قدم حق العامة، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له.

الثالث: أنه عند النظر إلى الضرر الواقع بالآحاد لا يُعد الشخص مسيئًا في استعمال حقه إلا إذا كان معتدًا في استعماله بأن قصد الإضرار بالفعل، كما يدل على ذلك الأمر الثابت: وهو أن لا يكون ثمة مصلحة له في الاستعمال، أو لا يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له، أو تجاوز الحد المقرر لمثله بأن كان يستعمل حقه استعمالاً غير عادي كأن يسقي أرضه سقيًا غير عادي، أو يكون الأمر في غير وقته، كأن يسقي الأرض في وقت كان يمكنه أن يؤجل وجاره أو شريكه في المسقى لا يمكن أن يؤجل وهكذا، أو يكون قد قصد بعمله تفويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد.

ومراجع فقهننا حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف، سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولي الأمر تنفيذ هذا التكليف، ولكننا نشهد الآن في أكثر من بلد

إسلامي ضرراً عاماً جسيماً سحب الملكية الفردية، وهو تكدر أكثر الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من أغنيائه واحتباسها بينهم، الأمر الذي نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوي اجتماعية وسياسة خطيرة، يعلمها كل دارس لأوضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التي تركزت ثروتها القومية في قبضة فئة قليلة من أقطاب المال، على عكس الهداية القرآنية التي فرضت تداول المال في المجتمع.

لذلك نقرر أن لولي الأمر في كل بلد إسلامي، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذي يرعاه، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية في أيدي قلة من أبنائه، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة ببلده، وعلى ضوء مدى تغلغل هذا الداء في كيانه الاجتماعي.

التكليف الخامس:

هو منع مالك المال من تنميته بغير الوسائل التي أجازها الشارع في تنمية المال. وفي مقدمة الوسائل التي حرسها الإسلام، الغش والاحتكار والربا، وهي وسائل أصبحت شائعة ومألوفة في الاقتصاد المعاصر حتى صارت مهمة ولي الأمر في مقاومتها مهمة عسيرة.

وقد قلنا من قبل أن من رسالة الفقه الإسلامي المعاصر العمل على تذليل مهمة ولي الأمر - النائب عن الجماعة - في إقامة حدود الله وتنفيذ أوامره ونواهيه.

أما الغش، فمجال ولي الأمر في منعه ميسور: فالكشف عن الغش كفله نظام الحسبة الإسلامي، وأما ردع الغاشين فلولي الأمر تعزيزهم، كما له تغريمهم بمثل الكسب الخبيث الذي حصلوا عليه أو بأضعافه.

وأما الاحتكار، فقد بسط فقهاءنا لولي الأمر سبيل الضرب على أيدي المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول أو بتعزيز المحتكرين حتى يبيعوا به.

صحيح أننا نجد اختلافًا بين فقهاءنا في تحديد المواد التي يكون محتكرها آثمًا: فمنهم قصر الاحتكار المحرم الذي يسوغ لولي الأمر التدخل لمنعه على أنواع من الطعام وهي الحنطة والشعير والتمر لأنها كانت أطعمة العرب يومئذ، ففسروا الطعام في قوله عليه السلام: "جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص وملعون" بأن الاحتكار الذي فيه عصيان وإثم هو الذي ينصرف إلى هذه الأصناف من الطعام ومنهم من رأى أن طعام الناس لا يقتصر على الأنواع السايقة فمن الناس من لا يقتات بالتمر ويقتات بالذرة أو الأرز، وكلمة الطعام تشمل كل الأقوات، ومنهم من أضاف قوت البهائم لأن الإثم واقع على كل من يحرم حيًا من الأحياء من قوته.

ولكن الرأي الراجح هو رأي أبي يوسف صاحب أبي حنيفة إذ يقول:

"كل ما أضر الناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبًا أو فضة، ومن

احتكره بعد قد أساء استعمال حقه فيما يملك، لأن كل ما يضر حسبه كالثياب مثلاً لا يقل أذى للناس عن الاحتكار في الطعام، والأحاديث الكثيرة قد رويت في إثم الاحتكار بإطلاق غير مقصور على الطعام، ولأن المقصود من منع الاحتكار هو منع الضرر عن الناس، والضرر كما ينزل بمنعهم القوت ينزل أيضاً بمنعهم الثياب وغيرها، فللناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق".

وهكذا اتسع رأي أبي يوسف لكل الأموال التي يكون في حسبها ضيق أو ضرر اجتماعي أو حبس لموارد الرزق. وخطر الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة إلى مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تغلغل الاحتكار - الظاهر والخفي - في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وكيف تحالف المحتكرون من أقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد أخرى ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤتيهم الربح الفاحش، وخلقوا الأزمات وتآمروا على بخس أثمان المواد الخام التي تنتجها البلاد النامية أضراراً بأكثر من ثلثي سكان الأرض، ولا تزال جهود الأمم المتحدة - العناصر الطيبة فيها - تتوالى وتتعثر في محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوييل.

أما الربا فهو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر، وامتدت حبالها إلى معاملات البشر في أقطار الأرض، فأصبح الربا في رأيهم ركناً أساسياً في التنظيم الاقتصادي الحديث وبالرغم من ايمان أكثرهم بأوزاره ومعقاتها يئسوا من أن يجدوا منه بديلاً، واعتبروه

ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مصرفاً.

ولكن الهداية الإسلامية كفلت للبشر مخرج صدق من حيرتهم، والبرء من هذه الآفة ونزعاتها الشيطانية، وأن على المجتمعات الإسلامية أن تأخذ بيدهم إلى صراطها المستقيم.

إذا فشل، فإن لم ينتج المشروع أي ربح فللبنك أن يسترد من المقترضين أصول القرض التي قدمها - إذا سمحت بذلك موجودات المشروع - كما يسترد أيضاً ما تحمله من مصروفات في عملية تمويل المشروع.. وللبنك بعد ذلك أن يوجه وعيه وحذره عند توظيف أمواله حتى لخسارة تؤذيه.. كما أن له - لضمان استرداد أصل ماله ومصروفاته - أن يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من الضمانات الموازنة.

هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار، استثمار بالوكالة، فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالأصالة عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما قدمه إليه من رأس مال.

وهذه المساهمة من جانب البنك في أرباح المشروع وخسائره هي قوام عقد من العقود الجائزة شرعاً.. عقد المضاربة أو المقارضة، الذي عرفه الفقه عندنا بأنه نوع من أنواع الشركة، يكون فيه رأس المال من شخص، والعمل من شخص آخر.. ويقال للأول صاحب رأس المال ورب رأس المال، ويقال للثاني مضارب وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر، كسائر أنواع الشركة، وركنها الإيجاب والقبول كغيرها من

العقود.. وتنعقد بكل عبارة تفيد معناها، كأن يقول شخص لآخر: خذ هذه النقود التي مقدارها كذا واتجر بها على أن يكون الربح بيننا مناصفة - مثلاً - .

وهي تنقسم إلى قسمين، مطلقة ومقيدة؛ فالمضاربة المطلقة هي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا تعين من يعامله المضارب في التجارة، ولا بأي قيد كان.. **والمضاربة المقيدة** هي ما قيدت ببعض هذا أو كله.. يقول رب رأس المال للمضارب اشتر برأس المال قطنًا أو فولاً أو عدسًا أو قمحًا - مثلاً - من بلد كذا في وقت كذا، وبعد في جهة كذا من زمن كذا، ولتكن معاملةك مع فلان أو في الجهة الفلانية.. الخ.

ويشترط في رأس المال أن يكون من النقود التي يتعامل بها فعلاً، ويعتبر المضارب وكبيراً بالقبض أولاً ثم مضارباً، ومن هذا يشترط في المضارب أن يكون أهلاً، وفي صاحب المال أن يكون أهلاً للتوكيل، وهذا شرط عام في كل أنواع الشركات.

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقدين جزءاً شائعاً من الربح كالنصف أو الثلث أو السريع لأحدهما والباقي للآخر، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقداراً معيناً فسدت المضاربة، لاحتمال أن الربح لا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين، فتقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة، والقاعدة أن كل شرط يوجب قطع الشركة في الربح، أو يوجب الجهالة فيه، فإنه يفسد المضاربة.

ثانياً: ولكن من أين تأتي البنوك بالأموال التي توجهها في إنجاز عملياتها المختلفة، وعلى الأخص في تمويل المشروعات؟

بعضها يأتي من رأس مال البنك - أي من قيمة الأسهم التي اكتتب بها المساهمون - ولكن أكثرها يأتي من ودائع المودعين. ففي النظام الرأسمالي يودع الناس فائض أموالهم النقدية في البنوك، في مقابل فائدة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم ثم يقوم البنك بالإقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة، ويكسب البنك الفرق بين السعرين.. ويعتبر البنك ودائع المودعين كأنها رصيد واحد متجدد، يظل يقرض منه للمقترضين بالفائدة المرتفعة وكلما رد مقترض قيمة قرضه أعاده البنك إلى هذا الرصيد، وكرر المرة بعد المرة: الإقراض منه والإعادة إليه، ومن هنا تتأتي الأرباح الضخمة للبنوك في النظام الرأسمالي، وهي بمأمن من كل مخاطرة، مطمئنة إلى استرداد قروضها وفوائدها وهي بمعصم من كل خسارة..

هذه الوظيفة يسري عليها في رأيي تحريم الربا، وهي علاوة على هذا التحريم الشرعي قد ثبت للاقتصاديين أيضاً أنها تلحق أضراراً جسيمة بالاقتصاد القومي.. فإن البنوك في استغلالها الودائع على هذا النحو إنما تخلق "نقوداً مصطنعة - هي ما يسمونه - بالائتمان التجاري" وهي في هذا الخلق تغتصب وظيفة الدولة المشروعة في خلق النقود، بما يحف هذه الوظيفة وبما يوازنها من مسؤوليات.

ولسنا ننفرد بهذا الرأي بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الائتمان التجاري - سواء كان في قروض استهلاك أو في قروض إنتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي، ويحول دون استقراره، ويفضي إلى الأزمات المتعاقبة التي امتاز بها النظام الرأسمالي.. ذلك لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد يجري بالذهب أو الفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر، أما أكثر التعامل فيجري بالشيكات تسحب على الودائع المصرفية.. وهذه الودائع التي تتمثل في مجرد قيود دفترية في سجلات البنوك، أصبحت بمثابة عملية نقدية مصطنعة، تسيطر عليها البنوك، وبطبيعة الأشياء تميل البنوك إلى بسط هذه العملة في أوقات الرخاء، وإلى قبضها في أوقات الركود..

وكما قال الاقتصادي الأمريكي "هنري سيمونز" معلقاً على الأزمة الاقتصادية العالمية التي خيَّمت على أكثر الدول في سنة ١٩٣٠ وما يليها "لسنا نبالغ إذا قلنا أن أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المصرفي التجاري، بما يعتمد إليه من إسراف خبيث أو تقتير مذموم في تهيئة وسائل التداول النقدي، ولا نشك في أن البنوك - بمعاونة الاحتكار - سوف توالينا بأزمات أشد وأقسى إذا لم تتدخل الدولة في الأمر، فاستعادت - في حكمة ومسئولية - وظيفتها في ضبط أداة التداول"

فالثابت إذن، بحكم الواقع المعاصر، هو أن البنوك - بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفي محل العملة النقدية اعتماداً على

رصيد الودائع التي لديها واطمئنانها إلى استمرار تدفقه - تؤدي للمجتمع نفعًا في تيسير التعامل التجاري، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررًا بليغًا، ينشأ على الأخص من مصدرين:

الأول: ما تصيبه من اغتناء غير مشروع بسبب حصولها المحتوم على فوائدها المقررة على المقترضين، واجتنابها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم..

الثاني: ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسع في الاقتراض بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافًا مضاعفة، وميلها في أوقات الركود إلى التضيق في الإقراض أو الكف عنه خوفًا من احتمالات الخسارة، والعمل على استرداد قروضها وإرغام المقترضين على السداد.. فهذا البسط والقبض، الذي تتحكم فيه إرادة القائمين على البنوك، هو من أهم العوامل التي تهز الكيان الاقتصادي، وتفضي إلى تتابع الأزمات.

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية، بتمويلها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نفعًا وتستحدث ضررًا في آن واحد.. والنظام الإسلامي حريص كل الحرص على اتقاء الضرر ودفعه، واجتلاب النفع واستبقائه.. فكيف على هدية نعالج هذا الموقف؟

إذا نظرنا إلى الودائع النقدية التي يودعها الأفراد في البنوك، نجد أنها لا تخرج عن نوعين:

النوع الأول - الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان أمين.. ويجري المودع السحب منها تباعاً.. وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري "ودائع تحت الطلب"، وهذه لا تدفع عنها البنوك أية فائدة إلا في النادر الذي لا يقاس عليه، وتحصل عليها "عمولة" مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف الرصد في الدفاتر.. الخ. هذا النوع من الودائع يخرج عن موضوع بحثنا، إذ لا تجرى عليه "فائدة" للمودع.

أما **النوع الثاني** من الودائع الذي يكون أجل معلوم.. أي ليس تحت الطلب إلا بعد فترة معينة يحددها المودع عند إيداعه، ولذا يملك البنك التصرف فيه خلال هذه الفترة على أن يرد مثله عند انقضائها.. وهنا يقرر البنك للمودع "فائدة" على المبلغ المودع منه على هذا الوجه، فائدة ضئيلة تتراوح بين ٠,٥، ٠,٧٥، ١ ٪ على الأكثر من رأس المال المودع.. وبالمبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالإقراض منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم، ويكرر البنك هذه العمليات تباعاً، فالقروض تخرج من هذا الرصيد تباعاً وترتد إليه تباعاً..

هذه العمليات - سواء من المودع الذي يكسب فوق أصل ماله فائدة منخفضة السعر، أو من البنك الذي يقترض عملائه ويكسب فوق أصل القرض فائدة مرتفعة السعر - هي في رأيي عمليات ربوية؛ فالزيادة في أصل المال جاءت بغير مساهمة من المودع أو من البنك في مخاطر

استثمار، بل تحملها المقترض وحده فيما باشره من استثمار ممكنه من أداء الفائدة المفروضة عليه، ولم يكن في نية المودع وهو يودع ماله في البنك، ولا في نية البنك وهو يقرض عملاءه، أن يساهما في هذا الاستثمار بطريق توكيل المقترض في مباشرة الاستثمار نيابة عنهما، فإنه يمنع قيام هذه النية عندهما أنهما لم يعتزما من البداية المساهمة في مخاطر هذا الاستثمار، بل كان تقديم رءوس الأموال إلى المقترضين - من المودعين بطريق غير مباشر، ومن البنك بطريق غير مباشر - على أساس أداء فوائد معينة، سواء نجحت المشروعات موضوع القروض أو فشلت..

كيف نستعيز عن هذا كله بإجراءات تكفل نفعه، وتدفع ضرره، وتمحق اثمه، وتستقيم مع حكم الشرع الإسلامي؟.. الآن نتقدم باقتراحنا، ونلخصه على الوجه التالي:

١- الودائع ذات الأجل:

أي ودائع النوع الثاني السالف الذكر، التي يودعها الأفراد لدى بنك أو أي مؤسسة مالية بأي اسم تسمت، يودعونها بنية توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة، فيكونون بذلك هم "رب المال" في عقد "المضاربة" في هذا العقد، ثم يمضي البنك في استثمارها بتوجيهها بدوره في المشروعات التي يتخيرها، أي أن عقد المضاربة اتخذ هنا الصورة المطلقة التي أشرنا إليها من قبل والتي تجيز للمضارب أن يوكل مضاربًا آخر من باطنه في هذا الاستثمار.

والبنك يعتبر جميع الودائع التي لديه رصيّدًا متجدد الامتلاء - بحسب توالي إيداع الودائع وخروج القروض منها ثم ارتداد هذه القروض إلى أصول الودائع عند السداد - ويضم البنك إلى رصيّد الودائع ما يكون نقدًا سائلًا من رأس ماله.. ويجعل من هذين المصدرين رصيّدًا مشتركًا، يقدمه قروضًا واعتمادات إلى أفراد أو هيئات تباشر أو تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية أو التوسع في مشروعاتهم القائمة..

ويساهم البنك مع أصحاب هذه المشروعات في الربح المرتجى وفي الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان، وتحديد هذه النسبة موكل إلى فطنة القائمين على البنك وإلى محض اختيارهم.

٢ - هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحًا كبيرًا، وبعضها قد ينجح نجاحًا معتدلاً، وبعضها قد يفشل فلا يؤتي أي ربح، وقد تتغير هذه النتائج من سنة إلى أخرى؛ ففي كل سنة مالية أو إذا استقر العرف المصرفي على أجل أقصر، يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموالاً من هذا الرصيّد المشترك.

والصافي يعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية، ثم يحدد نصيب الربح الذي يستحقه حملة أسهم البنك، ثم يوزع الباقي على المودعين بنسبة مبالغ ودائعهم، والأجل الذي بقيته في حوزة البنك وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار.

وليس من المتعذر - من وجهة الفن المالي - تدبير معايير عادلة تهتدي بها البنوك في إجراء تفصيلات هذه التسوية بين الأرباح والخسائر، وتفصيلات توزيع الصافي بين مستحقيه - من حملة أسهم البنك والمودعين - بنسبة استحقاقهم. وهذا أيضاً اشتقاق سليم من عقد "المضاربة" الذي أجازته الشرع الإسلامي..

هذا مجمل اقتراحي في هذه الناحية من نشاط البنوك والمؤسسات المالية المماثلة، ولا أنكر أنه في التنفيذ العملي يخالطه بعض التعقيد؛ فلا شك أن النظام القائم في البنوك الآن - من تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقترض - أيسر في التنفيذ، ولكن شيئاً من التعقيد يعدل البعد عن شبهة الربا والنجاة من آثامه، على أن هذا التعقيد الذي يخشى منه في البداية سوف يتضاءل تدريجياً، ويجري تبسيطه شيئاً فشيئاً، كلما درجت عليه البنوك، ورسمت له المعايير الواضحة ووسائل التبسيط الملائمة، وكلما ألفه الناس عامّاً بعد عام في معاملاتهم المصرفية

ولا نرى حرجاً (تطبيقاً لقاعدة الضرورات تبيح المحظورات) في تدبير فترة انتقال - لتكن خمس سنوات مثلاً - يتحول في خلالها نظامنا المصرفي - في مباشرته لهذه الوظيفة بالذات - من الوضع القائم إلى الوضع المقترح، حتى تنتهي الارتباطات القائمة وحتى تهباً الترتيبات الفنية والتنفيذية الملائمة.

"ثالثاً": إلى هنا كنا نعالج "الفائدة" من حيث فرضها على قروض إنتاجية تتقدم بها البنوك إلى عملائها، لتعاونهم بها في ميادين الإنتاج..

وبقي الآن أن ننظر في أمر القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك محملة بالربا إلى محتاجين يستعينون بها على مطالبهم المعيشية..

في هذه الوظيفة المصرفية أقترح أن تكف البنوك عن الاضطلاع بها، كي يبقى نشاطها دائماً في دائرة التنمية الاقتصادية.

وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتولى جباية الزكاة - كلها أو بعضها - وتوجيه حصيلة ما تجتبيه منها إلى مستحقي الزكاة في مصارفها السبعة المعروفة. أما غير المستحقين للزكاة، ممن كانت تدفع حاجاتهم المعيشية الوقتية إلى الحصول من البنوك على قروض ربوية قصيرة الأجل، فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تمدهم - بغير فائدة - ببعض قروض ذات آجال قصيرة، يستعينون بها على تفريج كرتهم العارضة، على أن يبادروا بردها إلى رصيد الزكاة.. ويحملهم على الإسراع في سدادها علمهم بأنها سترتد إلى رصيد مخصص دونهم لمستحقي الزكاة، علاوة على ما قد تطلبه منهم المنشأة من ضمانات للوفاء..

كذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يتغذى بمورد آخر فياض: فإنه ما دام المجتمع الإسلامي قائماً بالقسط على أداء ما تفرضه الملكية من التزامات إيجابية وسلبية، فإن رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متوالية من المنفقين في سبيل الله.. وقد يتألف من هذه

التبرعات ذخر ثمين يساعد منشآت الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية: إقراض غير المستحقين للزكاة بغير "فائدة" ..

"رابعاً": يتضح مما قدمت في اقتراحي هذا أن الفكرة الغالبة فيه هي إحلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الإسلامي بالنسبة للقروض الاستهلاكية، والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة للقروض الإنتاجية، محل بعض وظائف النظام المصرفي السائد في الاقتصاد الغربي؛ فالزكاة، والإنفاق في سبيل الله، سوف يقضيان على الحاجة إلى عقد قروض استهلاكية ربوية.

أما في القروض الإنتاجية فالمال الذي أودعه صاحبه في بنك لن ينال عنه "فائدة" ثابتة تتسم بسمات الربا المنهي عنه، بل ربحاً عادلاً يتكافأ مع الدور الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية، وهذا بلا شك تشجيع كاف لكل مدخر على موالة الادخار - العنصر الأساسي في تكوين رأس المال القومي.

والبنك من جانب آخر - بما فيه مساهموه - سينال ربحه المشروع، جزاءً وفاقاً على ما بذل من جهد بصير وفضنة واعية في توجيه مال المساهمين ومال المودعين في استثمارات مجزية. هذه الروح التعاونية التي تجمع بين رأس المال والعمل في تحالف سليم هي روح إسلامية خالصة، وقد بدأت بعض الدول الإسلامية - وجمهوريتنا العربية المتحدة في طليعاتها - في سعيها إلى بعث اقتصادي شامل: بدأت تجعل لهذه الروح التعاونية بين العمل ورأس المال المقام الأول في

برامجها الاقتصادية؛ فأنشأت البنوك التعاونية في أهم ميادين الإنتاج ووجهت البنوك القائمة في هذا الاتجاه التعاوني، وبثت فروع هذه المؤسسات المختلفة في أرجاء البلاد..

وإني أقترح - متى قامت هذه المؤسسات التعاونية في كل بلد إسلامي، وعم توجيه البنوك القائمة فيه في هذا الاتجاه التعاوني - أن تقوم من بين هذه المؤسسات جميعها "بنك تعاوني" للعالم الإسلامي، تساهم في رأس ماله جميع البنوك والمؤسسات ذات الصبغة التعاونية في سائر الأقطار الإسلامية، لكي يؤدي الرسالة التي نكث عن القيام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير (أو قام بها في بلدان دون بلدان أخرى).

وعندما نتذكر مصادر الثروة الضخمة الكامنة في الأقطار الإسلامية والتي لا يزال أكثرها مغموراً عقيماً ينتظر أيضاً من رءوس الأموال لاستثماره، لا يخالجننا شك في أن إنشاء هذا البنك التعاوني العالمي الإسلامي سيكون نقطة التحول في بعث الأمة الإسلامية.

التكليف السادس

يفيد حرية المالك في التصرف في ماله: في رأس المال أو في الدخل الناتج منه - فيحرم عليه التقدير والإسراف على السواء، وقد رأينا في تعاليم الإسلام الخلقية النهي عن الأمرين. ولكن مهمة ولي الأمر إلى تنفيذ هذا التكليف بشطريه تختلف في أحدهما عن الآخر:

أما في الإسراف فإن تدخل ولي الأمر في منعه ظاهر لا خفاء فيه ولا جدال؛ فحقه في الحجر على السفية مقرر بالنص.. والسفه يحتمل أوسع التفسير إذا قضت بذلك ظروف المجتمع وأوضاعه الاقتصادية والاجتماعية في عصر معين.. فما لا يعتبر سفهاً في ظروف معينة يجب أن يعتبر سفهاً في ظروف أخرى.. وقد رأينا أبان الحرب العالمية الثانية دولاً لا تدين بالإسلام تعتبر الإمعان في كثير من المباحات المتاعية سفهاً تردع رعيته عنها، ولا تزال تشريعات دول كثيرة تفرض قيوداً على ما يجوز لمواطنيها أن ينفقوه في سياحتهم خارج أوطانهم.. وإذن فصفة السفه لا تقتصر على انعدام الرشد في تصرف السفية في ماله وما يلحقه من الضرر بنفسه، بل له صلة وثيقة بظروف المجتمع الذي يعيش فيه السفية..

وأما في **التقتير والاكتناز** فقد يجد ولي الأمر في منعهما مشقة كبيرة تجعله يضيق بالمقتيرين والمكتنزين ذرعاً، ولكن ما أشرنا إليه من قبل من فرض التصاعد الضريبي على الأموال قد ينجح في إقناع المقتير بالكف عن غل يده إلى عنقه إذ لن يزيده التشبث بشحه إلا حرمانه من متع الحياة.. وأما محاربة الاكتناز فلولي الأمر حرية اتخاذ ما يراه من وسائل إدارية، وقد يلجأ في الكشف عن الاكتناز إلى دراية المحتسب، ويلجأ إلى التعزيز في النهاية.

التكليف السابع:

يحرم على مالك المال استخدام ماله في حيازة نفوذ سياسي.. وهنا فطنت تعاليم الإسلام إلى آفة خبيثة انتشرت في الديمقراطيات الغربية المعاصرة بدأت هذه الديمقراطيات طوال القرن التاسع عشر - باحتكار الحق السياسي في الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال.. ولما اضطرت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها إلى رفع هذا القيد، لم يكن رفعه ليمنع أقطاب المال من حيازة نفوذ سياسي ضخم، بما يملكونه من وسائل التأثير في الناخبين طورًا بالوعد وطورًا بالوعيد، وبخداعهم بكل وسائل الإعلام التي يملكونها، وبسيطرتهم على موارد البلاد الاقتصادية التي يفتتات منها جموع الناخبين.

ومهمة ولي الأمر هنا هي العمل الجاد على انفاذ هذا التكليف، وذلك بأن يجمع - بما يفرضه من تنظيم اقتصادي للمجتمع - بين ما نسميه بلغة العصر: الحرية السياسية والحرية الاجتماعية، لأنهما أصبحا في عصرنا "جناحي الحرية الحقيقية، وبدونهما، أو بدون أي منهما، لا تستطيع الحرية أن تحلق إلى آفاق العدل المرتقب..

التكليف الثامن والأخير:

يقيد مالك المال في توجيه ماله بعد وفاته؛ فليس مالك المال في المجتمع الإسلامي حرًا في الخروج على ما فرضه الشرع في نظام الأثر والوصية.. وإذا عضاها أبطل القضاء تصرفه الجائر، ونفذ ولي الأمر أحكام القضاء.

وبعد..

فهذه جملة القيود التي فرضها الإسلام على الملكية الفردية بدأ بفرضها على صورة تعاليم خلقية يدعن لها المسلم طائعًا مختارًا بتأثير عقيدته في ملكية الله للمال ولكل ما خلقه في الأرض والسماء،

ثم فرض على المجتمع الإسلامي إقامة نظام حكومي يتولى ولي الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الإسلام الخلقية في شأن الملكية الفردية على كل من لم يدعن لهذه التعاليم لمحض اختياره، وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته، تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعًا.. هداية إلهية، لو وعيها البشر لما ظهر الفساد في الأرض، ولا اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية جاحدة ولا رأسمالية باغية.. والسلام على من اتبع الهدى.

الاقتصاد الإسلامي

مقامه بين الاقتصادين الرأسمالي والشيوعي

محمود البايدي

مقدمة

ليس الإسلام نظاما دينيا فحسب، وإنما هو نظام للحياة الفعالة تام الحلقات أي أنه نظام سياسي كامل، ونظام واع سليم، ثم هو نظام اقتصادي فريد،

ولما كان مفهوم الدين في الإسلام عبارة عن توفير العنصر الأخلاقي في مرافق الحياة كلها، كان معنى إخضاع السياسة أو الاقتصاد مثلا لإطار الدين الإسلامي هو إخضاع هذه السياسة وهذا الاقتصاد لمبدأ أخلاقي، ينفي عنهما الظلم والعدوان سواء في داخل البلاد أم خارجها، حتى يسود نظام التكافؤ بين الأفراد والأمم في المغرم والمغنم على السواء، رأسماليين كانوا أم عمالا كادحين، فتوفير هذا العنصر الأخلاقي، في كل مرفق من مرافق الحياة، وما عبر عنه الرسول العربي الكريم بقوله "الدين المعاملة" أي المعاملة الخالية من الظلم بأنواعه.

ولما كانت مشاكل الاقتصاد الرأسمالي الغربي التي استلزمت ولادة الاقتصاد الشيوعي أو الاشتراكي ناجمة في أحد أسبابها الرئيسية من استبعاد العنصر الأخلاقي عن المعاملات الاقتصادية والتعامل

الاقتصادي، فسيجد القارئ أن الاقتصاد الإسلامي قد قام على توفير العنصر الأخلاقي هو الاقتصاد الفريد الذي يقف وسطا بين تطرف الاقتصاديين الرأسمالي والاشتراكي ويحل مشاكلهما، إذ يجمع بين فضائل هذين الاقتصاديين من غير أن ينجر إلى عيوبهما. بعد هذه المقدمة ندخل إلى موضوعنا الأساسي في النطاق الآتي:

- ١- الاقتصاد الرأسمالي
- ٢- الاقتصاد الشيوعي والاشتراكي
- ٣- الاقتصاد الإسلامي

الاقتصاد الرأسمالي

يقوم الاقتصاد الرأسمالي على أساس حرية الفرد في أن يعمل ما يروقه من الأعمال التجارية الصناعية وما يتبعها من معاملات وأن ينتج الأصناف التي يختارها والكمية التي في وسعه إنتاجها،

وأن يتعامل مع غيره بكل ما يستطيع من حرية وبعبارة أخرى أن الاقتصاد الرأسمالي يركز على سياسة الباب المفتوح.. LAISSEZ FAIRE)) في الداخل والخارج، ولهذا أطلقوا عليه أيضا اسم الاقتصاد الفردي، لأنه يعنى بمصلحة الفرد ولا يتعرف على مصلحة المجموع إلا ما جاء عفوا على هذا قال علماء الرأسمالية أنه لكي تكون الحياة الاقتصادية سوية لا بد أن تكون مستندة على أسس ثلاثة:

- ١- المصلحة الشخصية كهدف، لأن واقع الإنسان أنه لا يعمل إلا إذا كان له مصلحة شخصية تدفعه إلى العمل.
- ٢- المزاحمة كوسيلة، لأن الإنسان مسير بخلقه أكثر من ذكائه وعقله فلا بد له لكي يقتحم مصاعب العمل المنافس
- ٣- الحرية كشرط لأن فقدان الحرية يقتل المنافسة ويشل النشاط ولا يحقق المنفعة الشخصية

غير أن ترك الناس في هذا الجو من الحرية الاقتصادية المطلقة خصوصاً بعد أن حلت الآلة محل العامل قد ولد جملة مشاكل اقتصادية خطيرة منها تضخم الإنتاج وتكدسه في الأسواق وانخفاض الأسعار ومنها إقفال المعامل والمصانع وصرف العمال الذي يستتبع عادة عدم وصول العمال إلى ما ينفقونه لسد احتياجاتهم كالطعام واللباس الأمر الذي استلزم ثورة هؤلاء العمال فحطموا المعامل وأشعلوا النار في المصانع وأنزلوا الدمار لأصحاب رؤوس الأموال لأنهم اعتقدوا أن هؤلاء مصدر بؤسهم وشقاؤهم

الاقتصاد الشيوعي والاشتراكي

في هذا الجو المثقل بالفواجع والكوارث والمسبوق بالدم والدخان قام أنصار العمال فجرحوا النظام الرأسمالي وأبانوا عن مقاتله ومساوئه فكان في جملة ما قالوه في هذا الصدد:

إن مبدأ المصلحة الشخصية في الاقتصاد لا يمكن إلا أن يؤول إلى تكديس الثروة بيد الأقلية وإخضاع الأكثرية إلى مشيئة هذه الأقلية

وتحكمهم وبالتالي لإشاعة الظلم والبؤس.. يضاف إلى ذلك أن المزاحمة الحرة لا تؤول أيضا إلا إلى تبذير القوى الإنتاجية وإفلاس المضاربين، فضلا عن أن من عيوب المزاحمة عدم تكافؤ أسلحة المتزاحمين وكذلك الحرية الاقتصادية لا تعني سوى الفوضى لأنها تترك الفرد حرا في إنتاج ما يشاء كيفما يشاء نوعا وكما، فتنشأ الأزمات الاقتصادية، ولهذا نادى أنصار العمال بالاقتصاد الشيوعي وبنوه على ما يأتي:

- ١- محو الملكية الفردية للأرض ولرأس المال وتملكها للمجموع وتسليمها للدولة تديرها باسم المجموع ولخير المجموع
- ٢- توزيع السلع الاستهلاكية على الأفراد كل حسب حاجته
- ٣- وضع منهج للإنتاج في حدود حاجة المجموع نوعا وكما

قالوا: وبذلك يزول التفاوت بين الأفراد وتنمحي الطبقات الاجتماعية ويتساوى الافراد فلا أزمات اقتصادية ولا شحناء على الناس بينما أخوة وتعاون، وقد بدت هذه الحلول لأصحابها فردوسا أرضيا لا مجتمعا بشريا، غير أن القائلين بهذا الاقتصاد ما كانوا يطبقونه في روسيا بعد ثورة ١٩١٧ حتى وجدوا الفشل بعينه وقد ظهر لهم أن الناس إذا أمنوا على حاجتهم الضرورية فقدوا كل همة عن العمل واستناموا للكسل فما دام كل امرئ مجزيا على عمله بما يكفل التساوي فإن الناس يفضلون الأعمال غير المجهددة على المجهددة، والبسيطة على المعقدة، فبدأ المجتمع الروسي يرتد إلى بساطة القرون الأولى وبدت مظاهر الحضارة في تراجع وتفقهقر..

إزاء ذلك هال زعماء الاقتصاد الشيوعي هذه النتيجة فهرعوا إلى معالجة الأمر بأن أصدروا تعديلا لهذا النظام فكان دستور سنة ١٩٣٦ حيث سمح بالملكية الفردية الصغيرة وصارت القاعدة الشهيرة: "من كل حسب قدرته ولكن حسب حاجته" - صارت "من كل حسب قدرته ولكل حسب ما يؤديه من عمل ومن لا عمل له ليس له حق في أن يأكل"، وهكذا انتقل الاقتصاد من اقتصاد شيوعي إلى اقتصاد اشتراكي.. وقد علل الاقتصاديون الشيوعيون هذا التعديل والتراجع بأن الناس مازالوا يملكون غرائز المجتمع الرأسمالي؛ فلا بد لهم من فترة انتقال يتعودون خلالها فضائل الاقتصاد الشيوعي، وما زال هذا الاقتصاد هو المطبق في البلاد الشيوعية

الاقتصاد الإسلامي

إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رأسمالي قبل كل شيء أي أنه يقوم على الأسس الاقتصادية الثلاثة المعروفة: المصلحة الشخصية كهدف،

والمزاحمة كوسيلة، والحرية كشرط، ولكن لا على أسس الرأسمالية الأوروبية الأمريكية التي تنكر العامل الأخلاقي بل على أساس الاعتراف بهذا العمل اعترافا تاما؛ فالفرق إذا بين الاقتصاديين الرأسماليين جوهرى وأساسي إلى حد بعيد إذ أن أحدهما يثبت العامل الأخلاقي في حين أن الثاني ينفيه، وشتان بين النفي والإثبات..

ويتجلى الفارق عظيما بين نظام رأسمالي يأخذ بعين الاعتبار العامل الأخلاقي كعنصر أساسي ونظام رأسمالي ينفي هذا العامل ولا يتعرف عليه

مع أن النظام الإسلامي يعترف بمصلحة المجتمع كضابط عام فيحد من حرية الفرد في تصرفه الاقتصادي حدا يظهر أثره في صالح المجتمع بينما مقصودا في حين نرى النظام الأوروبي الأمريكي فرديا إلى أبعد الحدود فإذا صح أن انتفع مجتمع هذا النظام كان انتفاعه عفويا وليس مقصودا كالأول وشتان بين الاقتصاد العفوي والاقتصاد المقيد..

إن مصلحة المجتمع في الاقتصاد الإسلامي لتبدو عيانا في مظهرين عامين:

المظهر الأول: كون الاقتصاد الإسلامي يحارب تكديس الثروة وجمعها في يد فئة قليلة، ويجنح إلى جعلها رأسماليات متوسطة أو صغيرة لأن نظامه الإرثي يفتت الثروة تفتيتا لا مثيل له في أي قانون آخر إذ يوزع أنصبتة توزيعا واسعا فهو لا يحصر الثروة في البكر من الأولاد ويحرم من عداه كالقانون الإنكليزي ولا يفعل فعل القوانين الأخرى التي تجيز "الوصية" لكائن من كان يجمع الثروة فيحرم منها ذوو الأرحام لينالها شخص مجهول لا تربطه بصاحب المال رابطة^١، إنما يتصرف تصرف حكيم، وقد نص على الغاية من ذلك الدستور القرآني فقال في سورة الحشر "كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم" لأن حصر الثروة في

^١ كما حدث لعامل امتلك نصف ثروة (شركة سنجر لماكينات الخياطة) التي تقدر بثلاثة ملايين من الجنيهات، طبقا لوصية صاحبة الشركة، لمجرد عثوره على هذه الوصية في قارورة على شاطئ البحر. وفي هذا الباب طوائف، كأن تقع الوصية لكلب!..

يد فرد يؤدي حتماً إلى إقامة دولة في صف الطغيان "إن الإنسان ليطغى
أن رآه استغنى"

إذا فالاقتصاد الإسلامي مؤسس على رعاية المصلحة العامة، وقام
على محاربة طغيان رأس المال الكبير من غير غلو ولا تطرف على أنه
ينحو نحو الاقتصاد الشيوعي فيمحو الملكية تماما ولا نحو الاقتصاد
الاشتراكي فيمحو الملكية الكبيرة دون الصغيرة، ويسلمها إلى الدولة
لتنديرها طبقة من الموظفين لأنه قد لاحظ أن رأس المال الكبير سواء كان
في يد أفراد من الشعب أم في يد موظفي الدولة هو سلاح خطر يمكن
إساءة استعماله من كلا الفريقين، ولهذا كانت طريقة الاقتصاد الإسلامي
أن يجرح إلى التفتيت بقدر يستفاد منه من غير أن يكون خطرا على
المجتمع..

وهكذا نجد أن الاقتصاد الإسلامي قد اتخذ موقفا وسطا فآلت
إجراءاته إلى إيجاد "نظام الملكيات الصغيرة" ليقى أفراد المجتمع طغيان
رأس المال الكبير، وليجنبهم عسف دولة الأغنياء وليأمن أيضا انقلاب
دولة الموظفين أشد عسفا وطغيانا لاجتماع القوة السياسية في أيديهم
أيضا

والمظهر الثاني: هو تحريم الربا فقد شن الاقتصاد الإسلامي حربا لا
هوادة فيها على كافة المعاملات والقروض الربوية، وفي ذلك يقول
الدستور الاقتصادي بنصه القراني "يا أيها الذين ءامنوا اتقوا الله وذرؤا ما
بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله

وإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون"

والغرض الذي رُمى إليه الاقتصاد الإسلامي في تحريم الربا كون العمل متقوماً برأس المال عنده وقد يكونان متساويان وقوله "لا تظلمون ولا تُظلمون" معناه أنه لا يحق لرأس المال أن ينفرد بالتمتع بأي امتياز أصلاً تجاه العمل لأن العمل في نظره رأس مال معادل، وفي حالة انضمام رأس المال إلى العمل يعتبران طرفي عقد ويتمتعان بامتيازات متساوية في النتيجة سواء كانت هذه النتيجة ربحاً أم خسارة حتى أن الخسارة إذا لحقت رأس المال نفسه لم يكن لصاحب رأس المال أن يقسم هذه الخسارة بينه وبين العامل بمواهبه وقواه البدنية لأن هذه الخسارة قد لحقته هو نفسه بما بذله من جهد ولأن العمل متقوم بالمال (انظر المادتين ١٣٤٧ و ١٤٢٨ من مجلة الأحكام العدلية) وبذلك يكون الاقتصاد الإسلامي قد حل المشكلة الكبرى القائمة بين الاقتصاد الشيوعي وبين الاقتصاد الرأسمالي، وهي مشكلة فضل القيمة " plus value "

إن هذين المظهرين، مظهر تفتيت الثروة وإحالتها إلى ملكيات متوسطة وصغيرة، ومظهر تحريم الربا، يعدان الاقتصاد الإسلامي عن الاصطباغ بالصبغة الفردية المغرقة التي هي طابع الاقتصاد الأمريكي، فالإقتصاد الإسلامي من هذه الجهة إقتصاد رأسمالي فردي من نوع خاص، له حسنات الرأسمالي الفردي ولكن ليست به عبودية لأنه قائم على معيار أخلاقي يجعل فرديته مقيدة بالمصلحة العامة، بصورة مقصودة

وواضحة، لا عفوية.

نأتي الآن علي بحث ((المزاحمة)) التي هي وسيلة الاقتصاد الإسلامي كما هي وسيلة الاقتصاد الغربي، فنقول إن هذه الوسيلة مختلفة في هذين النظامين الرأسماليين كاختلافهما في مفهوم الفردية.

لقد هاجم دعاة الاقتصاد الشيوعي الاشتراكي، مبدأ المزاحمة هذا بقولهم إنها مزاحمة بين مجتمع ليس أفراده متكافئين بأسلحتهم. ولكي تكون مزاحمة حرة، يجب تسليح الناس جميعاً بسلاح واحد ثم تركهم يتنافسون في معركة الحياة، ذلك أن الناس متساوون في الظروف، ولا في الكفايات الطبيعية ولا في القوة الاقتصادية ولا في انحصار الملك، إذ منهم من حبته الطبيعة بالذكاء أو بالقوة الجسدية أو بالثروة الموروثة، ومنهم من حرته كل ذلك.

ونحن من جانبنا يجب - قبل البحث في تكافؤ الأسلحة - أن نسقط من حسابنا القوى الجسدية والمواهب الفكرية، إذ ليس في استطاعتنا أن نصحح عمل الطبيعة. كما أنه ليس من المعقول أن نقلل من قوة ذوي البنية المتينة ولا أن نحد من مواهب ذوي المواهب، لكي نساير محدودي الذكاء وضعفاء البنية بدعوى التساوي في الأسلحة، ولكننا نستطيع أن نسوي بينهم من حيث القوة الاقتصادية، وهذا ما فعله الاقتصاد الإسلامي، ولم يفتن إليه الاقتصاد الغربي. إن الاقتصاد الإسلامي، لكي يضمن المزاحمة الحرة للأفراد في معركة الحياة بأسلحة متكافئة، فرض جملة قواعد أهمها:

- ١- أنه حرم الربا لكي لا يثري أحد من غير عمل أو جهد.
- ٢- أنه حرم ألعاب الميسر بأنواعه لكي لا يثري أحد بطريقة الحظ.
- ٣- أنه حرم الوصية للوارث، حتى لا يظفر بنصيبين: نصيبه من الإرث، ونصيبه من الوصية، ولكي لا يحصل على سلاح أفضل.
- ٤- أنه أباح الوصية لغير الوارثين، ليحصل غير الوارث عليها لكي يعده للمزاحمة.
- ٥- أنه حرم أن تخرج هذه الوصية من غير ثلث الثروة لكي لا تصير الثروة كلها إلى الموصى له، فيحرم الورثاء، فتختل شروط المزاحمة.
- ٦- أنه جعل أنصبة الإرث أحد عشر صنفاً، ليشيع المال لأيدي متعددة فتقل الفروق بين المتزاحمين إلى أقصى درجة.
- ٧- أنه فرض الزكاة لما يوازي 2.5% مما يملكه الفرد سنوياً من الأموال القابلة للنماء سواء بنفسها أم بالقوة، وجعلها مخصصة لثمانية أصناف من الناس عددهم في صورة التوبة وهم أضعف الخلق، وذلك لكي لا يحرم أحدا سلاحاً يزاحم به في مضمار الحياة.

وبعبارة أخرى أنه لم يترك في الساحات الاقتصادية صنفاً واحداً من الناس كالوارثين أو الموصى لهم يديرون المعركة الاقتصادية وحدهم، بل أشرك معهم كل أصناف الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، ممن عددهم السورة المشار إليها، حتى شمل فاقدى الحرية من الرقيق. ولم ينس المثقلين بالديون، فإنه مع تأجيله لديونهم إلى وقت الميسرة، أفسح لهم المجال ليستأنفوا نشاطهم الاقتصادي من جديد، بأن أفرز لهم نصيباً

مفروضاً من ميزانية الزكاة يحفظ لهم في خزينة الدولة، وهو الثمن، كغيرهم من الأصناف الذين أشرنا إليهم. وهو رأسمال جديد يبدأون به عملاً جديداً، بحيث يستطيعون بكدهم وجهدهم وذكائهم أن يزيدوه وينموه ويربحوا المعركة التي خسروها من قبل، لأن حلبة المزاومة والمنافسة مفتوحة أمامهم بشروط معتدلة مدى الحياة.

ومن الجدير بالملاحظة أن الاقتصاد الإسلامي، بتمهيدته للمزاومة المتكافئة على الوجه الذي بسطناه، يحتم ظهور طبقة وافرة العدد من صغار الرأسماليين، كلما مات مسلم رأسمالي كبير، وكلما ولد عام جديد؛ حيث يبدأ يوزع صندوق الزكاة على المستحقين، مع العلم أنه لم يظهر مستحق لصف من الأصناف الثمانية المعدودين بين المستحقين، عاد نصيبه إلى الأصناف الأخرى.

بعد هذا، نأتى علي ذكر القاعدة الثالثة في الاقتصاد الرأسمالي وهي ((الحرية)): إن الحرية الاقتصادية شرط أساسي لازدهار الاقتصاد الرأسمالي من غير شك، غير أن مفهوم الحرية يختلف بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الأوروبي الأمريكي اختلافاً بيناً، فبينما هي حرية مطلقة إلى أبعد حدود الإطلاق في هذا الأخير إذ تقوم على سياسة الباب المفتوح ((Laissez faire)) إذا هي في الاقتصاد الإسلامي حرية مقيدة بقيدتين خطيرتين: المبدأ الأخلاقي، والمصلحة العامة

وتظهر هذه الفوارق واضحة بين هذين الاقتصادين من أن الحرية الاقتصادية قد تطورت في بعض الدول التي تأخذ بالاقتصاد الفردي

تطوراً طويلاً، حتى اهتدى أصحابه إلى صورة من صوره الأخيرة في شكل الاقتصاد الموجه أو الميسر ((Economie Dirijee)) من غير استقرار عليه، في حين وُلد الاقتصاد الإسلامي محاطاً بالحدود والقيود. ولهذا لم يسمع في أرجاء الممالك الشاسعة التي خضعت لهذا الاقتصاد أن جرى إتلاف المنتجات والمحاصيل للاحتفاظ بالأسعار العالية، ولو وقع شيء من ذلك لتكفل نظام التقرير الجزائي بقمعه، فضلاً عن أن هذا النظام كان يحارب ((الاحتكار)) ويعاقب المحتكرين المتحكمين في الأسواق.

ولقد ثبت ثبوتاً قاطعاً أن خلفاء الإسلام و((مؤسسة الحسبة)) كانا يسهران دوماً على مراقبة الأسواق. وقد أغلق الخليفة عمر بن الخطاب في بعض جولاته في أسواق مدينة الرسول عدداً من الحوانيت لأنه اكتشف أن أصحابها يجهلون المعاملات الاقتصادية النظيفة، وقد أندر أصحاب هذه الحوانيت أن حوانيتهم ستظل مغلقة حتى يتعلموا أصول التعامل الاقتصادي كما رسمه الإسلام. ومن يفتح اليوم أى كتاب في ((الحسبة)) يجد باباً خاصاً يبحث عن ((المعاملات المنكرة)) أي المعاملات الاقتصادية التي يشجعها الاقتصاد الإسلامي ويعاقب عليها وهي كثيرة.

النتيجة:

يتضح من هذه الدراسة الخاطفة والاستعراض الموجز الذي قدمناه لتعيين موقع الاقتصاد الإسلامي من الاقتصادين الرأسمالي والشيوعي أو الاشتراكي:

أولاً: أن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد رأسمالي فردي من نوع خاص.

ثانياً: أن الاقتصاد الإسلامي لا موقع له بين هذه النظم الاقتصادية، إذ هو فريد في بابه ونسيج وحدته، لأنه وفق بين مبدئين متناقضين: تقدم العالم وازدهاره، مع الحيلولة دون إقامة دولة لرأس المال

ثالثاً: أن الاقتصاد الإسلامي فيه من الرأسمالية أحسن ما لديها وليس له عيوبها. وفيه من الاشتراكية خيرها مع تجنب شرها. أما الاقتصاد الشيوعي فبعيد عنه تماماً لأنه اقتصاد خيالي وذاك واقعي.

والسبب في ذلك يعود - كما أوضحنا - إلى أن الاقتصاد الإسلامي قد بنى أساسه على مبدأ صحيح وسليم هو مبدأ مسايرة الغرائز والميول النفسية بإباحة حق التملك، مع تقييد هذا الحق بمبدئين عظيمين معدلين: توفير العنصر الأخلاقي، واستهداف المصلحة العامة، بحيث لا يكون للأغنياء أو لرأس المال دولة.

(*) نشر بحث " الاقتصاد الإسلامي : مكانه بين الاقتصاد الرأسمالي والشيوعي "

- مجلة الكتاب، مصر، العدد : ٦ ، مايو ١٩٥١ .

الفهرس

- الاقتصاد الإسلامي .. نموذج رائد في الفكر الاقتصادي
د. جلال عبد العزيز.....٥
- الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام
د. محمد عبد الله العربي.....١٣
- الاقتصاد الإسلامي .. مقامه بين الاقتصادين الرأسمالي والشيوعي
محمود البايدي.....١٠٧